الكتاب : الطهارة والصلاة

المؤلف : السيد العلامة / أحمد بن محمد الوشلي

الطهارة والصلاة

www.izbacf.org

تقديم الوالد العلامة حمود بن عباس المؤيد (حفظه الله ورعاه)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين.

وبعد:

فإني اطلعت على المنهج الجليّ على طريقة الهادي وزيد بن علي الذي جمعه العلامة أحمد بن محمد الوشلي –نفع الله به من طلبة العلم المبتدي منه والمنتهي– فلقد قام بعمل نافع، وجمع مسائل كثيرة في أبواب متعددة في الطهارة والصلاة والجنائز والزكاة، وإن شاء الله تسنح فرصة لجمع مسائل في الخُمس والنكاح وغير ذلك، وقد بذل جهداً عظيماً، وأورد مسائل بأدلتها من كتب أهل البيتٍ من (البحر الزَّخَّار) ومن (الأنوار) للإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى ومن (شفاء الأوام) للأمير الحسين بن بدر الدين ومن (تجريد المؤيد) أحمد بن الحسين الهاروني ومن (أصول الأحكام) للإمام أحمد بن سليمان ومن (الاعتصام) للإمام القاسم بن محمد ومن (أحكام الإمام الهادي) يحيى بن الحسين ومن (الروض النضير) شرح مجموع زيد بن علي عليه السلام، وكذا من كتب الحديث من البخاري ومسلم والنسائي والترمذي وابن ماجة، ومن سنن أبي داود، وكذا من (الجامع الكافي) ومن أمالي أحمد بن عيسى ومن (شرح الأزهار) ومن غيره من المراجع ولقد قام بعمل نافع فجزاه الله خير الجزاء وأسكنه الفردوس الأعلى.

وقد أورد مسائل في الطهارة وفي المياه، وما يندب لقاضي الحاجة، وفي الغسل والتيمم والحيض، وفي شروط الصلاة وفروضها ومسنوناتها، وذكر الجماعة وسجود السهو، وقصر الصلاة، وصلاة الكسوف والعيدين، وكذلك ما يلزم المريض من الوصية، وكذا ذكر بمايلقّن المحتضر، وغسل الميت والصلاة على الموتى والكفن والقبر..، فلقد حوى هذا المؤلف غرراً من المسائل يجهلها كثير من الناس، فهو نافع لمن طالعه ودرسه وأمعن النظر فيه؛ لأنه شمل جملة أحاديث نبوية، فهو إتيان المسألة بدليلها، ولقد قرّب المسائل المطلوبة مع أدلتها المنثورة (فاحرص عليها إن أردت إفادةً) فها هي نورٌ ساطع متهلل.. فجزى الله الجامع لها والمدوّن لها أفضل الجزاء، فهكذا النجباء السعداء طريقتهم المثلى، يتعبون أنفسهم لمنفعة الملأ، جزاه الله الفردوس الأعلى وكتب له الحظ الأسمى.

.... وكتب/ حمود بن عباس المؤيد

............وحرر شهر رمضان 1416 هـ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، الذي أنعم علينا بنعمة الإسلام والإيمان، ومنّ علينا بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم ، الذي أنزل عليه القرآن، هدىً للناس وبينات من الهدى والفرقان

وبعد:

فقد عظم الله سبحانه من شأن الفقه في الدين، وجعل تعلمه على العالمين فرض عين فقال سبحانه : {وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ}[التوبة:122] فجعل سبحانه النفر للتفقه فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقي، وجعل التعلم والتعليم فرض عين؛ لأن كل مسلم مطالب بأن يعرف أمور دينه، وما يجب عليه لخالقه ورازقه، وما يجب عليه للناس وعلى الناس له ، وقالً : ((ما بال أقوام لا يفقهون جيرانهم ولا يفطنونهم، ليفقهنَّ قوم جيرانهم وليفطنن قوم جيرانهم، وليتفقهن قوم من جيرانهم وليتفطنن قوم من جيرانهم أو

لأعاجلنهم بالعقوبة في الدنيا)) وكم نرى في هذا الزمان أقواماً لا يعرفون من أمور دينهم شيئاً؛ نتيجةً لانحراف الناس عن التفقه في الدين والسؤال عن أحكام الشرع، والله عز وجل يقول: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ}[النحل:43] وقد ألفت كتبٌ كثيرة في الفقه ما بين مطول منها ومختصر، ولكن معظمها صعب العبارة كثير الإيجاز، أو معقدة المعنى لا يفهمها إلا العلماء أو طلاب العلم، والناس محتاجون إلى التسهيل والتبسيط، وهناك كتب في الفقه جيدة سهلة العبارة، ولكنها لا تحتوي على فكر آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم الذين أمرنا الله تعالى باتباعهم والأخذ عنهم، بل من المؤسف حقاً أن هذه الكتب لا تشير لا من قريب ولا من بعيد إلى أقوال أهل البيت ، وإذا ذكرت خلافاً في مسألة، فلا تذكر إلا أقوال العلماء من غير آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، ويطلقون على

أقوالهم تلك لفظ الإجماع أو الاتفاق، وكأن أهل البيت ٍ ليسوا من الأمة، أو ليس لهم شأن، ولا لأقوالهم اعتبار، وما هكذا كان يجوز لهؤلاء أن يعاملوا أهل بيت نبيهم، ولا يجازوا محمداً في أهل بيته وذريته، ولله القائل:

تمالى أهل ملتنا علينا

كأن خروجنا من خلف ردم

لكن الله عز وجل لا يخلي الأرض من قائم لله بحجة، إما ظاهراً مشهوراً أو خائفاً مغموراً؛ لئلا تبطل حجج الله وبيناته، ولا يمكن أن يهمل الخلق من حجة واضحة {لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَا مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ}[الأنفال:42] فقد وُجِد فقه آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم عند صدر الإسلام فقد جمع مسند الإمام زيد بن علي (عليهما السلام) أوائل القرن الثاني الهجري، فكان أول كتاب في الحديث والفقه وجد على ظهر الأرض،

وقد عرفت أسانيده بالسلسلة الذهبية؛ لأنه مروي عن الإمام زيد الذي أجمع على إمامته الأمة عن زين العابدين الذي أجمع المسلمون قاطبةً أنه سيد العابدين والذاكرين ، وعن الحسين السبط الذي شهد له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأنه سيد شباب أهل الجنة ، وعن الإمام علي بن أبي طالب وصي رسول الله وأخوه وباب مدينة علمه، ومن تنزل منه منزله هارون من موسى، وهذه سلسلة لا تساما ، وقد قال بعض علماء أهل البيت: بأن مسند الإمام زيد أصح كتاب بعد كتاب الله عز وجل، وهو حق، وبعد المسند بسنين وُجِد أمالي الإمام أحمد بن عيسى بن زيد حفيد الإمام الأعظم زيد بن علي، وهذا كتاب يحتوي على أقوال أهل البيت في الصدر الأول، كالإمام زيد والإمام القاسم الرسي والباقر والصادق، وعبد الله بن الحسن الملقب بالكامل، وأحمد بن عيسى بن زيد الملقب بفقيه آل محمد، وقد جمع هذا الكتاب حافظ العترة محمد بن منصور المرادي رضي الله عنه.

ثم ظهر الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين ابن القاسم الرسي بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن عليٍ في بلاد اليمن، وأظهر مذهب أهل البيت، وطبقه وألف كتاب (الأحكام في الحلال والحرام) وكتاب (المنتخب والفنون) الذي جمعه محمد بن سلمان الكوفي -رضي الله عنه-، وقد احتوى هذين الكتابين على خلاصة مذهب أهل البيت، وتفرد الإمام الهادي ببعض الاجتهادات في الفقه المبنية على الاحتياط والتحري، وكان فقيه يشبه فقههُ أمير المؤمنين عليه السلام وقد يشير الإمام الهادي إلى بعض اجتهاداته بأسلوب لطيف وكلام دقيق فيقول : وأرى وأحب إلينا أو إلي، ثم جاء علماء أهل البيت، كالمؤيد بالله، وأبو طالب، وعبد الله بن حمزة وغيرهم فجمعوا كتباً في الفقه على مذهب أهل البيت رجحوا فيها كلام الإمام الهادي وجده القاسم وابنه محمد بن القاسم، ولم يخرجوا عما أجمع عليه أهل البيت، وإنما رجحوا كلام الهادي والقاسم؛ لأنه مبني على الاحتياط والتحري في النقل، والدقة في الاستنباط من الآيات القرآنية،

والأحاديث النبوية، وعملوا بقول الإمام زيد (عليه السلام) حين قال: (فاختلافنا يعني - أهل البيت – لكم رحمة، فإذا اجتمعنا نحن على أمرٍ لم يكن للناس أن يعدوه).

وقد خرج أبو عبد الله الداعي من أهل البيتٍ إلى الجيل والديلم، وأتباع الناصر الأطروش في الفروع يخطئون أتباع القاسم الرسي في الفروع، فأقنعهم الداعي عليه السلام بقوله: إن كل مجتهد مصيب، فصارت هذه القاعدة معمول بها عند أتباع الأئمة من أهل البيت، فهم لا يخطئون أحداً يخالف في فروع الدين إلا إذا كان خارقاً لإجماع الأمة، أو لإجماع أهل البيت، وعلماء مذهب أهل البيت يحرمون التقليد على من قدر على الاجتهاد في الفرعيات، وهذه هي الميزة التي تميز بها مذهب أهل البيت من فتح باب الاجتهاد لمن قدر عليه مع مراعاة الإجماع، ومراعاة التحري والدقة في النقل وحسن الإتباع لآل محمد صلى الله عليه وآله وسلم واحترام أقوالهم، والوقوف عند إجماعهم، وعدم مخالفته؛ لأنهم الثقل الأصغر الذي أمر النبيً بالتمسك به في قوله المتواتر نقله: ((إني تارك فيكم الثقلين: كتاب الله وعترتي أهل بيتي، إنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض)).
وقد أنصف علماء أهل البيت في كتبهم غاية الإنصاف، فهم يذكرون أقوال أئمة من أهل البيت جميعاً، وأقوال الفقهاء من علماء الأمصار كالشافعي والمالكي والحنفي والحنبلي والإمامي والظاهري، ويذكرون دليل كل واحدٍ، ومن أراد الاطلاع على ذلك فلينظر إلى شرح الأزهار لمؤلفه عبد الله بن مفتاح -رحمه الله- وكذلك البحر الزخار لأحمد بن يحيى المرتضى، والانتصار ليحيى بن حمزة -رضي الله عنهم- فهم سبقوا غيرهم فيما يسمى بالفقه المقارن والحمد لله، ولما كانت الحاجة داعية لكتب مبسطة جداً في مذهب أهل البيت، وقد قويت العزم على جمع كتاب في الطهارة والصلاة والزكاة.

ذكرت فيه أهم المسائل المحتاج إليها، ونقلتها غالباً من كلام الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين المجموع والملخص في متن الأزهار، وفي بعض المسائل أذكر بعض أقوال أهل البيت، وهذا المؤلف في مجموعه لا يخرج عن مذهب أهل البيت، وغالب مسائله على مذهب

الهادي عليه السلام لأن مذهبه مبني على الاحتياط والتحري، مع أن أهل المذهب قد نصوا على أنه يجوز للمقلد أن يأخذ بأي أقوال الأئمة شاء من أهل البيت إذا تعددت آرؤهم في مسألة من المسائل.

وقد ذكرت كل مسألة بدليلها؛ ليطمئن المتابع لآل محمد صلى الله عليه وآله وسلم ويرتدع المخالف لهم عن الجدال والنزاع،وقد أذكر الدليل من كتب أهل البيت، وأذكره من كتب غيرهم، والغرض الاستشهاد والاستعضاد، والاَّ ففي كتب أهل البيت ما يغني، وقد حاولت تبسيط عبارة الكتاب قدر الإمكان؛ ليتسنى للعامي والمبتدئ فهم المسائل، وقد طبع الكتاب طبعة فنفدت ولكنها كانت محتوية على أغلاطٍ مطبعية، وصححت تلك الأغلاط وأضفت بعض المسائل والاستدلالات والفوائد، والله أسأل أن يجعل العمل خالصاً لوجهه الكريم، ويتقبل منا، وأرجو ممن وجد الخطأ أن ينبه عليه بالحسنى ويعذرني فيه، ويذكر قول الشاعر:

وإن تجد عيباً فسد الخللا

فجل من لا عيب فيه وعلا

وأود أن أشكر كل من ساعدني في هذا العمل، وأعانني عليه، لاسيما أستاذنا وعالمنا علي بن أحمد الشامي، وكذلك سيدنا وعالمنا الوالد حمود بن عباس المؤيد الذي قدم لهذا الكتاب، وكذلك كل من سعى في الطبع والإخراج وبادر في الجهد، والله أسال أن يجازي الجميع خير الجزاء إنه سميع مجيب، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وسلم.

............وكتب / أحمد محمد الو شلي

............22/ ذي الحجة / 1419هـ

كتاب الطهارة

لما كان الدين الإسلامي دين النظافة والجمال، كانت الطهارة أهم سماته وأول واجباته، قال تعالى: {وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ }[المدثر:4] يعني من النجاسة، وما بعث الله الرسل، وأنزل عليهم الكتب إلا من أجل تهذيب أخلاق العباد، وتطهيرهم من النجاسات الحسية والمعنوية.

والدين الإسلامي له الفضل الأكبر في هذا المجال، فقد دعا أتباعه إلى تطهير أبدانهم من الأوساخ والقاذورات ، وتطهير أرواحهم من دنس الآثام والأخلاق السيئة، ولهذا قرن الله الطهارة الحسية بالتوبة التي هي المطهرة من الآثام والمعاصي قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ }[البقرة:222].

فالواجب على المسلم أن يحافظ على نظافة باطنه كما يحافظ على نظافة ظاهره، وبهذا تتحقق الطهارة الكاملة. وهناك أمور نهى الشارع عن ملابستها، وحث على إزالتها والتخلص منها، وهي أمور محدودة لابد من معرفتها والبعد عنها، وهي النجاسات التي سنذكرها فيما بعد، وإذا حرص الناس على الطهارة والنظافة حَمَوا أجسامهم من الأمراض الفتّاكة والجراثيم الضارة، وجديرٌ بالمسلم أن يكون نظيف الثياب، طاهر البدن، حسن المظهر، مطهّر القلب من المعاصي والذنوب.

النجاسات التي جاء الدليل الشرعي باجتنابها

كل خارج من الفرجين: كالبول والغائط والمنِيِّ والوَدْي والمِذْي وغيرها إذا كانت من حيوان يحرم أكله، أما البول والغائط فلا خلاف في نجاستهما، وأما المني فالصحيح نجاسته لحديث عمار –رضي الله عنه– قال: مرّ بي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا أغسل ثوبي من نخامةٍ فقال: ((إنما تغسل ثوبك من الغائط والبول والمذي والمني الماء الأعظم))

وحديث عائشة أنها كانت تغسل المني من ثوب رسول اللهً قالت: (كنت أغسل الجنابة من ثوب رسول الله، ويخرج إلى الصلاة وإنَّ بُقَعَ الماءِ في ثوبه) وأما المذي والودي فلحديث علي عليه السلام قال: كنت رجلاً مذّاءً فاستحييت أن أسأل رسول اللهً فأمرت المقداد

بن الأسود فسأله، فقال رسول اللهً : ((يا مقداد، هي أمورٌ ثلاثة: الودي شيء يتبع البول كهيئة المني فذلك منه الطهور ولا غسل منه، والمذي إذا رأيت شيئاً أو قَبَّلت ومنه الطهور ولا غسل منه، والمني الماء الدافق إذا وقع مع الشهوة وجب الغسل)) .

وأما رجيع ما لا يؤكل من الحيوان فنجس لحديث ابن مسعود –رضي الله عنه– قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بحجرين وروثة فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: ((إنها رجس)) يعني نجسة.

وأما ما يؤكل لحمه من الحيوانات فروثها وبولها طاهر على حكم الأصل؛ إذ الأصل في الأعيان الطهارة إلا ما ورد الدليل بنجاسته، ولحديث علي عليه السلام قال: ((في الإبل والبقر والغنم، وكل شيء يحل أكله فلا بأس بشرب ألبانها وأبوالها ويصيب ثوبك)) وكما في حديث العرنيين الذين أمرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بشرب أبوال الإبل وألبانها .

المسكر بالمعالجة: كالخمر والبيرة وغيرهما لقوله تعالى: {إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}[المائدة:90].

الكلب: بشره وشعره ولحمه وريقه، وما ولغ فيه، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : ((إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً إحداهنَّ بالتراب)) .ويلحق بالكلب في حكم النجاسة السباع كلها وهي الحيوان الذي له ناب وهو وحشي كالأسد والفهد والضبع.

الخنزير: لقوله تعالى: {أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ }[الأنعام:145] يعني نجس، والضمير يعود إلى لفظ الخنزير.

المشرك: والكافر، لقوله تعالى: {إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ }[التوبة:28].

الميتة: وسواء كانت ميتة مأكول لم تُذَكَّى، أو غير مأكول، لقوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ }[المائدة:3] والتحريم يفيد النجاسة .

ما قطع من الحيوان قبل تذكيته: كالإلية والخصيتين؛ لقول الرسولً : ((ما أبين من الحي فهو ميتة)) .

وأما ما لا حياة فيه، كالظلف والقرن والشعر والأظفار فهي طاهرة إلا من نجس الذات مثل: الكلب والخنزير والكافر فإن النجاسة تتعلق بجميعه، ويستثنى من الميتة: ميتة الجراد والسمك، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : ((أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان: فالحوت والجراد، وأما الدمان: فالكبد والطحال)) .

وكذا ما لا دم له فهو طاهر، كالذباب والدود وغيرها.

وهذه السبعة الأمور السابقة تعد من النجاسات المغلظة، والمغلظة: هي التي لا يُعفى عن شيء منها ولو كان يسيراً، ولا سيما البول لحديث القبرين.

إذ جاء أنه صلى الله عليه وآله وسلم مرَّ على قبرين فقال: ((إنهما ليعذبان وما يُعذبان في كبير، ؛ أحدهما كان لا يستنزه أو لا يستبري عن بوله، والآخر كان يمشي بالنميمة)) .

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((تنزهوا من البول فإن عامَّة عذاب القبر منه)) .

القيء الخارج من المعدة: لما في حديث عمار: ((إنما تغسل ثوبك من البول والغائط والدم والقيء)) ولأنه ناقض للطهارة، أي (الوضوء) وكل ناقض للطهارة نجس، وإنما يكون نجساً إذا كان ملءَ الفم.

الدم: لقوله تعالى: {أَوْ دَماً مَسْفُوحًا }[الأنعام:145] ولا يكون نجساً إلا إذا كان قطرة فأكثر؛ لأن السافح هو السائل، ولا يسيل الدم في العادة إلاَّ إذا كان قطرة فأكثر، ويلحق بالدم في النجاسة القيح والمصل؛ لأن حكمهما واحد.

لبن غير المأكول: كإناث الحمير والقطط وغير ذلك قياساً على أبوالها؛ ولأنها من فضلات ما لا يؤكل لحمه، وإنما حكم بطهارة لبن المرأة المسلمة لرفع الحرج، وقد انعقد الإجماع على ذلك .

كيفية إزالة النجاسة

قسّم العلماء النجاسات إلى قسمين: خفية ومرئية :

الخفية: كالبول بعد جفافه يجب غسل المتنجس به، كالثوب ثلاث مرات مع العصر في كل

غسلة، أو ما يجري مجراه كالوهز ، وإذا كان المتنجس أملس كالزجاج والحديد والبلاط فيكفي الدلك أو المسح مع الغسل ثلاثاً، واعتبر أكثر علماء أهل البيت -رحمهم الله- الثلاث الغسلات لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : ((إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده)) .

المرئية: كالدم وغيره يجب غسلها حتى تزول ولو باستعمال الصابون، فإن لم يزل أثرها بعد ذلك فلا يضر، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم للتي سألت عن دم الحيض: ((حتّيه ثم اقرصيه، ثم انضحيه، ثم لا يضرّكِ أثره)) وهذا محمول على أن المواد القالعة غير موجودة آنذاك، وأما مع وجود المواد الصابونية وغيرها فيجب إبلاء العذر في إزالة آثار النجاسة المرئية بها .

والقرص يكون بإزالته بالأظافر مع الماء.

وتطهر النجاسة الواقعة على الأطفال والبهائم بالجفاف بعد زوال عينها، وذلك لأجل الحرج والمشقة. وأفواه الحيوانات كالقطط وغيرها تطهر بجري الريق في فمها، وسؤرها طاهر، وكذلك ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل كالبغال والحمير سؤره طاهر إن لم تكن نجاسة بفمه، أو رجع شيء من فمه إلى الإناء، والمياه التي تكون في السوائل والبرك والغدران إذا شربت منه السباع فإنها لا تنجس إذا كان كثيراً.

والآبار إذا وقعت فيها نجاسة فلا يضر ذلك إذا كان الماء كثيراً لم يتغير لونه أو ريحه أو طعمه والماء القليل في البئر إذا وقعت فيه النجاسة فتطهر بنزح الماء منها إلى القرار.

والأرض الرخوة إذا وقعت عليها نجاسة كالبول فإنها تطهر بإراقة الماء عليها؛ لما روي أن إعرابياً بال في المسجد فقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((أريقوا عليه ذنوباً من ماء)) .

المياه

خلق الله الماء طهوراً قال تعالى: {وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا }[الفرقان:48] والماء الطاهر المطهر هو ماء المطر والثلج والبَرَد والآبار والأنهار وماء البحر؛ لقوله صلى الله عليه

وآله وسلم : ((هو الطهور ماؤه الحل ميتته)) .

وعلى هذا فإن الماء الذي يرفع الحدث الأصغر والأكبر هو الماء المذكور قليلا كان أو كثيراً، وقد حدَّ العلماء الماء الكثير: بأن الماء الكثير هو الذي لا يظن المستعمل للماء أن النجاسة تستعمل باستعماله، كالآبار والبرك الواسعة، والأنهار الجارية، وإن وقعت فيه نجاسة ما لم يتغير ريحه أو لونه أو طعمه بفعل النجاسة؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : ((الماء لا ينجسه شيء إلا ما غيّر لونه أو طعمه أو ريحه)) والمراد بالماء في الحديث هو الماء الكثير.

وأمَّا متى لا يرفع الماء الحدث ففي عدة حالات:

الحالة الأولى: إذا وقعت فيه نجاسة فغيّرت أحد أوصافه المذكورة فإنه لا يجوز التوضوء به، ولا تُغسل به الثياب؛ لأنه قد صار متنجساً ولو كان كثيراً للحديث السابق.

الحالة الثانية: إذا كان الماء قليلاً ووقعت فيه نجاسة ولو لم تغيره النجاسة فلا يجوز التطهّر به؛ لأنه قليل وقد حدَّ العلماء الماء القليل بأنه ما يُظن استعمال النجاسة باستعماله، وذلك نحو الماء الذي يكون في الأواني الصغيرة ونحوها، وعند الإمام المنصور بالله رحمه الله أن الماء إذا كان قلتين فأكثر فليس بقليل، وقدر القلتين خمس مائة رطل، والماء القليل ينجس بوقوع النجاسة ولو لم يتغير..إلخ، لقولهً : ((إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً)) . فدل النهي في الحديث عن غمس اليد في ماء الإناء على أن الماء القليل كالذي في الأواني يتأثر بأقل شيء من النجاسة.

الحالة الثالثة: الماء المستعمل في طهارة العبادة. وحقيقة المستعمل: ما لاصق البشرة وانفصل عنها ، ورفع حكماً، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : ((لا يغتسل أحدكم في الماء الراكد وهو جُنب)) ووجه النهي في ذلك أن المغتسل في الماء الراكد يغتسل بما يستعمله أثناء الغسل.

الحالة الرابعة: إذا تغيّر الماء بما يُخالطه من الدقيق والصابون وماء الورد وغيرها فلا يرفع الحدث؛ لأنه قد خرج عن حقيقة الماء المطلق، لكنه طاهر لا ينجس ما وقع عليه من

الثياب أو غيره، إلا التراب فإن مخالطته للماء لا تضر نحو: مياه الأمطار والسيول فإنها مختلطة بالتراب، والإجماع منعقد على جواز التطهر بها، وأما إذا كان التغير في الماء بسبب المكث الطويل في الآنية والأحواض والبرك فلا يضر ويجزي التطهر به واستعماله، وكذا وجود الطحلب في البرك لا يؤثر في طهارتها لجري عادة المسلمين باستعمال تلك المياه؛ ولأن الأصل طهارتها.أما إذا كان تأثر البرك والأحواض بكثرة الإستعمال فقط، فلا يصح التطهر بها لأن الماء فيها قد صار مستعملاً .

مسائل متفرقة

الخمر إذا صار خلاً بغير معالجة طَهُرَ، وكذلك العذرة إذا أحرقت فصارت رماداً طهرت ، وكذلك أي شيء نجس إذا استحال عن طبيعته الأولى وخلقته طَهُرَ.

الماء الذي يجري لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه ولو قليلاً، وأقل الجري في الماء أن يسحب التبنة.

من تيقن من طهارة ثوب أو ماء فإنه لا يرتفع ذلك اليقين إلا بيقين، فلا يحكم بتنجسه إلا بيقين، وهذه قاعدة شرعية، وهكذا من كان على يقين من نجاسة ثوب أو ماء فإنه لا يعدل عن ذلك اليقين إلا بيقين، أو خبر عدلٍ أو عدلة بطهارته.

لا يزيل النجاسة إلا الماء، ولا عبرة ببقية المواد المزيلة؛ لأن الشارع إنما اعتبر صفة التطهير بالماء فقط ، قال الله تعالى: {وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا }[الفرقان:48] أي : طاهراً مطهِّراً.

المشي بين ماء المطر الجاري لا يضر؛ لأنه ماءٌ جارٍ ، وقد روي عن علي عليه السلام أنه كان يمشي في ماء المطر ثم يدخل للصلاة.

قضاء الحاجة

لقد أباح الله لعباده الطيبات من الرزق، وحذرهم من الإسراف فقال تعالى: {كُلُوا وَاشْرَبُوْا وَلا تُسْرِفُوا }[الأعراف:31] ويلزم من الأكل والشراب احتياج الإنسان إلى الاستفراغ،

فجاء الإسلام ليعلمنا مكارم الأخلاق في جميع الأحوال، قال بعض الصحابة: لقد علمنا رسول اللهً كل شيء حتى كيفية قضاء الحاجة.

ونذكر من الآداب التي حثَّ عليها الشارع ما يلي:

التواري والبعد عن الناس: لما روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((من أتى الغائط فليستتر، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيباً من رملٍ فليفعل، فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم)) .

التعوّذ قبل أن يدخل محل قضاء الحاجة: فيقول: ((اللهم إني أعوذ بك من الخُبُثِ والخبائث)) والخبث جمع خبيث من الجن ، والخبائث جمع خبيثة من الجن.

تنحية ما فيه ذكر الله: كالمصحف والخاتم وغيرهما، لما روي أن النبيً كان يضع خاتمه عند قضاء الحاجة، وكان مكتوباً فيه: محمد رسول الله .

الاستتار حال قضاء الحاجة: لحديث: ((أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض)) .

تجنب المواضع التي نُهي عن قضاء الحاجة فيها: وقد جمعها من قال:

ملاعِنها نهرٌ وسُبْلٌ ومسجدٌ

ومسقط أثمارٍ وقبر ومجلس

وذلك لما ورد عن جابر –رضي الله عنه– قال: نهى رسول اللهً أن يبال في الماء الجاري وقال: ((اتقوا الملاعِن الثلاث : البراز في الموارد، والظل، وقارعة الطريق)) .

ونهى عن البول بأبواب المساجد ، ونهى عن الجلوس على القبر لحرمته، والبول عليه منافٍ لحرمته.

ويكره للرجل أن يبول قائماً إلاّ من عذر: لحديث عائشة قالت: ((من حدثكم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يبول قائماً فلا تصدقوه إنما كان يبول قاعداً)) .

يكره استقبال القبلة واستدبارها: لحديث: ((إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبلن القبلة ولا يستدبرها)) .

يكره الكلام حال قضاء الحاجة: لحديث: ((لا يخرج الرجلان يضربان الغائط (أي يطلبانه) كاشفين عن عورتهما يتحدثان فإن الله يمقت على ذلك)) ويكره أيضاً الأكل والشرب عند ذلك؛ لمنافاته للأدب.

وجوب الاستنجاء بعد قضاء الحاجة بالماء إن أمكن: وإن لم يجد استجمر بثلاثة أحجار، أو ما يقوم مقامها من المناديل والورق والقراطيس الخالية من أسماء الله، أو أسماء الأنبياء قال أنس : ((كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوي أداوة من ماء وعنزة، فيستنجي بالماء)) ولحديث: ((إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهنَّ فإنها تجزي)) .

يندب بعد ذلك حمد الله تعالى، فعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يقول إذا خرج من الخلاء: ((غفرانك))، وروي أنه كان يقول: ((الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني)) .

ويجب على المسلم أن يبالغ في التنزه من البول، والتخلص منه، لحديث: ((إذا بال أحدكم فلينتر ذَكَرَهُ ثلاثاً)) .

الوضوء

الوضوء شطر الإيمان أي نصفه، وهو شرط في صحة الصلاة فرضه الله تعالى بقوله: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ}[المائدة:6].

وقد ورد في فضله الأحاديث النبوية منها: ((إذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه ، وإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه، فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى

تخرج من تحت أظفار يديه، فإذا مسح رأسه خرجت الخطايا من رأسه، حتى تخرج من أذنيه، فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من أظفار رجليه، ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة)) وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((تحشر أمتي يوم القيامة غراً محجلين من أثر الوضوء)) .

فروض الوضوء

وهي عشرة:

غسل الفرجين من النجاسة: لقوله صلى الله عليه وآله وسلم حين سُئل: هل يجزئ المرأة أن تستنجي بغير الماء؟ قال: ((لا إلا أن لا تجد الماء)) . وحكم الرجل كحكم المرأة في الأحكام الشرعية كلها إلا ما خصه الدليل، وهو من فروض الوضوء على الأحوط، ويستثنى من ذلك إذا كان الفرج طاهراً ولم يخرج منه خارج فإن المتوضئ يبتدئ بالمضمضة والاستنشاق ولا يحتاج إلى غسل الفرجين، وهذا مذهب الأئمة زيد والقاسم والهادي فإنهم لم يقولوا بغسل الفرجين إلا عند النجاسة، أو عند وجود الخارج منه، وهو الصحيح.

النية: لحديث: ((إنما الأعمال بالنيات)) وهي القصد والإرادة، ومحلها القلب. ومعنى النية : قصد القربة بالوضوء، وأنه للصلاة.

التسمية: فرض على الذاكر، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : ((لا وضوء لمن لا يذكر اسم الله عليه)) وأما من نسي التسمية في الوضوء حتى خرج من الوضوء فوضوءه صحيح لحديث : ((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)).

المضمضة والاستنشاق: لملازمة النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليها طيلة حياته، ولقوله: ((تمضمضوا واستنشقوا والأذنان من الرأس)) ، وقوله: ((بالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائماً)) ؛ ولأن الفم والأنف داخلان في الوجه وهما جزء منه، وهنا أودُّ الإشارة إلى عظمة الدين الحنيف في تشديده على نظافة الفم والأنف، وقد عرف في هذا العصر أن الأنف والفم يحملان جراثيم عديدة، وأوساخ تفتك بالأسنان والجسم، وتسبب الأمراض

العديدة، والأطباء اليوم يوصون بالتشديد على نظافة الفم والأنف، وقد سبقهم الإسلام إلى ذلك فجعل غسل الفم والأنف من فرائض الوضوء، فحصل من ذلك النظافة والسلامة من الآفات.

غسل الوجه: كما دلت عليه الآية، وحدّ الوجه من مقاصّ الشعر إلى منتهى الذقن، ويجب تخليل اللحية والشارب بالماء، لحديث ابن عمر قال: كان رسول اله صلى الله عليه وآله وسلم إذا توضأ خلل لحيته بالماء

غسل اليدين مع المرفقين: للآية ولفعله صلى الله عليه وآله وسلم فقد جاء في الحديث: أنه كان يدير الماء على مرفقيه عند الوضوء ، وينبغي لمن كان في أصبعه خاتم أن يديره في أصبعه لكي يصل الماء إلى البشرةِ، وهو مروي عن زيد بن عليٍ، وجعفر بن محمد –عليهما السلام– وكذلك من كان عليها صباغ صناعي في أصابع يديها ورجليها من النساء فعليها أن تزيله؛ لأنه مانع من وصول الماء إلى البشرة.

مسح جميع الرأس: لقوله تعالى : {وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ }[المائدة:6] وكما في آية التيمم قال تعالى: {فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ }[المائدة:6]، ولم ينقل عن أحد جواز مسح بعض الوجه في التيمم، بل دلالة الآية على مسح جميع الوجه، مع أن فعل المسح متعدٍ بالباء وآية الوضوء كذلك في الدلالة على وجوب مسح جميع الرأس، ويجب مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما مع الرأس، للحديث: ((الأُذنان من الرأس)) ومعنى ذلك أنه يجب مسحهما مع الرأس.

غسل الرجلين مع الكعبين: للآية الكريمة: {وَأَرْجَلَكم} وهي مروية بالنصب عطفاً على الأيدي، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم : ((ويلٌ للأعقاب من النار)) وقد ورد في جميع الروايات أنهً كان يغسل رجليه بالماء، ولم ينقل عنه أنه مسح البتة، بل شدد في وجوب استقصائهما بالغسل كما في الحديث السابق. وأما المسح على الخفين، فقد أجمع أهل البيت على أنه منسوخ بآية المائدة التي في الوضوء، وهي متأخرةٌ، يعني سورة المائدة، وورد

عن أمير المؤمنين علي عليه السلام أنه قال: (سبق الكتاب الخفين) ، وروى الإمام زيد بن علي عليه السلام عن أبيه عن جده الحسين السبط عليه السلام أنه قال: نحن بني فاطمة لا نمسح على الخفين، ولا عمامة ولا كمة ولا خمار ولا جهاز .

الترتيب: للآية؛ لأنها عقبت القيام إلى الصلاة بغسل الأعضاء مرتبة، وذلك بـ(الفاء) التي تفيد الترتيب، فذكرت الوجه مقدماً على اليدين وهو يعني الترتيب، ولقولهً حين سعى بين الصفا والمروة: ((أبدأُ بما بدأ الله به)) إشارة إلى قوله تعالى: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ }[البقرة:158].

فذكر الله تعالى الصفا قبل المروة ، وقد روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يغسل أعضاءه مرتبة.

تخليل الأصابع والأظفار والشجج: لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لابن عباس: ((إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك)) .

سنن الوضوء

والفرق بين فروض الوضوء وسننه، أن الفرض واجب ولا يصح الوضوء إلا به، ومن أخلَّ بشيء منه أعاد الوضوء.

وأما سننه فهي ما أمر بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم على سبيل الندب، وينبغي المحافظة عليها؛ لأن في فعلها زيادة في الأجر والثواب، ولا يبطل الوضوء بتركها وهي:-

غسل الكفّين قبل الشروع في الوضوء: لحديث الحسين بن علي عليهما السلام قال: دعا أبي علي بوضوء فقرّبته له، فغسل كفيه ثلاث مرات، ثم تمضمض ثلاثاً، واستنثر ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً، ثم اليسرى كذلك، ثم مسح برأسه مسحة واحدة، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاثاً، ثم اليسرى كذلك .

الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة: لحديث علي عليه السلام في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((..ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً؛ يمضمض وينثر من الكف

الذي يأخذ منه الماء)) .

غسل كل عضو ثلاث مرات: لما روي أنه صلى الله عليه وآله وسلم توضأ مرةً مرةً وقال: ((هذا وضوءٌ لا يقبل الله الصلاة إلا به)) ، ثم توضأ مرتين مرتين وقال: ((من توضأ مرتين مرتين أعطاه الله أجره مرتين)) ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال: ((هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي)).

مسح الرقبة مرة واحدة: لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : ((من توضأ ثم مسح على سالفتيه وقفاه أمن من الغُلِّ يوم القيامة)) .

السواك عند الوضوء: لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : ((لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)) . وفيه من الفوائد الصحيّة ما يجعل المسلم يحافظ عليه دائماً من تنظيف الأسنان وتنقيتها من فضلات الطعام والروائح الكريهة، قال صلى الله عليه وآله وسلم : ((السواك مطهرة للفم مرضاة للرب)) .

مستحبات الوضوء

الدعاء حال الوضوء: بعد أن ينتقل من محل قضاء الحاجة إلى محل لا نجاسة فيه لغسل أعضاء الوضوء، والدعاء مشروع لقوله تعالى: {ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ }[غافر:60] والوضوء عبادة شرعت فيه التسمية وهي من أفضل الذكر، والدعاء فيه فضل عظيم، وهو من جملة الذكر، وهو مروي من طريق أهل البيت النبوي، فعن أمير المؤمنين علي عليه السلام أنه كان إذا وضع طهوره أمامه يقول: (بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم يغسل فرجه فيقول: اللهم حصّن فرجي برحمتك من معاصيك، ثم يتمضمض فيقول: اللهمَّ لَقِّنِّي حجتي يوم ألقاك، ثم يستنشق فيقول: اللهم لا تحرمني رائحة الجنة برحمتك، ثم يغسل وجهه فيقول: اللهم بيّض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه، ثم يغسل يده اليمنى فيقول: اللهم أعطني كتابي بيميني واغفر ذنبي، ثم يغسل يده اليسرى فيقول: اللهم لا تؤتني كتابي بشمالي وتجاوز عن سيء أفعالي، ثم يمسح رأسه فيقول: اللهم

غَشِّنِي برحمتك وأتمم عليَّ نعمتك، ثم يجيل يده على رقبته فيقول: اللهم قني الأغلال في يوم الحساب، ثم يغسل رجليه إلى الكعبين فيقول: اللهم ثبت قدميَّ على الصراط المستقيم يوم تزلّ الأقدام، ياذا الجلال والإكرام .

الدعاء بعد الوضوء: لحديث: ((ما من مسلم يتوضأ ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك أشهد ألا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، واغفر لي إنك على كل شيء قدير، إلا كتبت في رقٍ ثم ختم عليها، ثم وضعت تحت العرش حتى تدفع إليه بخاتمها يوم القيامة)) .

تجديد الوضوء بعد كل مباح: كالأكل والشرب والعمل، لقولهً : ((الوضوء على الوضوء نور على نور)) .

أخذ حفنة من الماء وإرسالها على الجبهة: لما روي عن علي عليه السلام أنه توضأ فأخذ غرفة بيده فأسالها على جبهته، وهو لا يفعل إلا ما هو مأثور.

إسباغ الوضوء: وهو إكماله لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : ((ألا أدلكم على ما يمحوا الله به الخطايا ويرفع به الدرجات: إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط)) .

نواقض الوضوء

كل ما خرج من الفرجين: من بول أو غائط، أو ريح أو مذي أو غيره، ولا خلاف في البول والغائط والريح أنها ناقضة، وأما المذي فلقول علي عليه السلام: كنت رجلاً مَذَّاءً فأمرت المقداد أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ((فيه الوضوء)) .

والمني ناقض لخروجه من مخرج البول؛ ولأنه يوجب الغسل، والوضوء مترتب على الغسل، ولاتصاله أيضاً بناقض آخر وهو المذي.

النوم المزيل للعقل: على أي صفة كان من قعود أو اضطجاع أو سجود أو غيرها، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : ((العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ)) ، وفي رواية: ((فإذا

نامت العينان استطلق الوكاء))؛ لأن الإنسان إذا استغرق في نومه تراخت أعضاؤه وخرج منه الخارج وهو لا يشعر، والإغماء والجنون أكثر تأثيراً في زوال العقل، فكانا ناقضين بالأولى.

الدم السائل: لقول علي عليه السلام: قلت: يا رسول الله، آلوضوء كتبه الله علينا من الحدث فقط؟ فقال: ((بل من سبع : من حدث، وتقطار بول ، ودسعة تملأ الفم، وقيء ذارع، ودم سائل، وقهقهة في الصلاة، ونوم مضطجع)) .

القيء الخارج من المعدة: لحديث علي عليه السلام السابق، ولما روي عن أبي الدرداء أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ((قاء فتوضأ)). وقال معدان راوي الحديث: فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت له ذلك، قال: صدقت وأنا صببت له وضوءه . والمراد بالدسعة في الحديث السابق هي الدفعة التي تملأ الفم فقط،والقيء الذارع هو القيء الغالب وهوأكثر من الدسعة.

كبائر المعاصي: لقوله تعالى: {إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنْ الْمُتَّقِينَ }[المائدة:27] ولحديث أبي هريرة أن رجلاً صلى وهو مسبل إزاره، فأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم بإعادة الوضوء والصلاة . ولحديث أنس قال: كان يأمرناً بإعادة الوضوء من الغيبة وأذى المسلم، وإنما كانت المعاصي ناقضة للوضوء؛ لأن العبد قد تأهب واستعد للوقوف بين يدي رب العالمين، ليؤكد على توحيد الله سبحانه وتعالى وتمجيده والثناء عليه، راجياً من مولاه الإعانة والهداية إلى صراطه المستقيم، ومتوسلاً بإخلاص توحيده وطاعته.وقد كان علي بن الحسين عليه السلام إذا توضأ اصفر لونه وارتعدت فرائصه، فسُئل عن ذلك؟ فقال: أتدرون بين يدي من سأقف؟ وهكذا كان زين العابدين، وغيره من أئمة أهل البيتٍ إذا ذكر الله وجلت قلوبهم.

فأما من يجاهر بعصيان رب العالمين أثناء استعداده للمثول أمامه، فلاشك أنه لا يستحي من ربه فلا ينال الرضا والقبول من الله سبحانه وتعالى، ولو أن رجلاً يطلب حاجة من

ملك وذهب إلى قصره وحظي بمقابلة الملك في وقت معلوم، وعند ذلك الوقت تأهب للقائه، وسمح له بالدخول، وفي أثناء دخوله شتم بعض حرس الملك واعتدى على بعض أملاكه عمداً.. فهل سيرضى عنه الملك، ويقضي حاجته بعد ذلك؟! أعتقد أنه سيُحرَم من بر الملك وإحسانه بسبب ما اقترفته يداه، فكذلك من توضأ ثم تجرأ على انتهاك حرمات الله، فإنه سيحق عليه غضب الله، ويفسد وضوءه كما صرَّح بذلك الحديث السابق.

ما يكره في الوضوء

الإسراف بالماء حال الوضوء: لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لسعد بن معاذ حين رآه يتوضأ: ((لا تُسرف، فقال سعد: أو في الماء إسراف يا رسول الله؟! فقال: نعم وإن كنت على نهر جار)) ومن الإسراف، الزيادة على الثلاث الغسلات.

الشك والوسوسة في الوضوء: لأن ذلك من عمل الشيطان، ومنشأه الجهل بتعاليم الشريعة السمحة، والعُجب والتنطع الذي يوقع الإنسان في الحرج، وقد لا يسلم من الوزر والمخالفة لهدي من بعثه الله رحمة للعالمين.

مسألتان

لا ينقض الوضوءِ مسّ الذكر: لما روي أن رجلاً سأل رسول اللهً عن مسِّ الذكر هل ينقض الوضوء؟ فقالً : ((هل هو إلا بضعة منك)) . وقال علي عليه السلام: ((ما أبالي أنفي مسست أم أذني أو ذكري)) وهذا إجماع أهل البيتٍ وجمهور الصحابة.

وأما حديث بسرة: ((من مسَّ ذكره فليتوضأ)) فقد قال الحافظ ابن حبان –رحمه الله– بعد أن روى حديث بسرة من طريق مروان: عائذاً بالله أن نحتج بحديث مروان بن الحكم وذووه في شيء من كتبنا؛ لأنا لا نحتج بغير الصحيح من سائر الأخبار، وإن طابق مذهبنا. وقال الإمام يحيى بن حمزة والقاضي زيد وأبو جعفر في حديث بسرة: ظلمات بعضها فوق بعض؛ لأن الراوي امرأة، وعنها مروان وهو من هو في خبثه وسوء عمله، وممن لعنه رسول اللهً مع أبيه الحكم بن أبي العاص الطريد ، ومما يقدح في الحديث المذكور أن بسرة روت

شيئاً يختص بالرجال، وأيضا قد عارضه حديث علي بن طلق وهو أصح.

لا ينقص الوضوء مسّ المرأة: لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يُقبِّل بعض نسائه ولا يتوضأ .

وأما قوله تعالى: {أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ }[المائدة:6] فالمقصود بالملامسة هو الجماع، وكنى الله عن الجماع بالملامسة تعليماً لخلقه الأدب، كقوله تعالى: {لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ }[البقرة:236].

الغُسْل

جاءت الشرائع السماوية هاديةً للإنسان إلى مصالحه ومنافعه الدينية والدنيوية، فما من فريضة من فرائض الإسلام إلا ولها حكمة ظاهرة ومنافع محسوسة، فقد شرع الله الغسل من الجنابة، وجعله من الأمانات التي كلّف الإنسان بحملها، قال صلى الله عليه وآله وسلم : ((اتقوا الله وأحسنوا في الغسل فإنها من الأمانة التي حملتم بها والسرائر التي استودعتم)) ، وقد قيل: إنه لم يبقَ من شريعة إبراهيم عند العرب قبل البعثة إلا الغُسل من الجنابة، وحرمة الحرم، وبعض مناسك الحج، وكم في الغُسل من الفوائد الصحية والروحية، وهو مع ذلك عبادة وقربة وامتثال لأمر الله سبحانه.

موجبات الغسل

خروج المني لشهوة: والشهوة هي اللذة سواء كان خروجه في يقظة أو احتلام، قال تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا }[المائدة:6]، والمرأة إذا رأت شيئاً في منامها وظهر الماء إلى خارج الفرج وجب عليها الغسل بالإتفاق .

انقطاع الحيض والنفاس: ولا خلاف في وجوب ذلك على الحائض والنفساء.

الجِمَاع: وإن لم يكن معه إنزال المني، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : ((إذا أجهد الرجل زوجته وجلس بين شعبها الأربع وجب الغسل وإن لم ينزل)) .

وقال عليٌّ عليه السلام: ((إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل أنزل أو لم

ينزل)). وقال: ((كيف يجب الحد ولا يجب الغسل)) .

موت المسلم: وهو واجب بالإجماع.

الإسلام: فإذا أسلم الكافر وجب عليه الغسل، لما روي أن النبيً كان يأمر من أسلم أن يغتسل)) .

فروض الغسل

النية: كالوضوء لحديث: ((إنما الأعمال بالنيات)).

إفاضة الماء على جميع البدن مع الدلك: لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : ((بلّوا الشعر وانقوا البشر فإن تحت كل شعرة جنابة)) ولقول علي عليه السلام: وتدلك من بدنك ما نالت يداك.

المضمضة والاستنشاق: للحديث السابق؛ ولأن الأنف والفم جزء من البدن، وكان صلى الله عليه وآله وسلم يتمضمض ويستنشق عند غُسْله من الجنابة.

نقض الشعر للحيض والنفاس: لقوله صلى الله عليه وآله وسلم للحائض: ((انقضي شعركِ واغتسلي)) وأما إذا أصابت المرأة الجنابة فلا يجب عليها نقض الشعر، وإنما يجب عليها أن تصب الماء على رأسها، وتدلك أصول شعرها حتى يصل الماء إلى البشرة ، لحديث أم سلمة قالت: يا رسول الله، إني امرأة أشدُّ ظفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: ((إنما يكفيكِ أن تحثّي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضي الماء عليكِ فتطهرين)) .

كيفية الغسل

على الرجل أن يبول قبل الغسل ليخرج ما بقي من المني، ثم يغسل فرجيه وما أصابه من النجاسة، ثم يتمضمض ويستنشق، ويتوضأ كوضوئه للصلاة، ويبدأ بميامنه ويؤخر القدمين، ثم يفيض الماء على سائر جسده، ويخلل شعره، ويدلك جسده ثم يغسل قدميه، وهذه هي الصفة المشروعة والمأثورة عن النبيً

المستحبات من الأغسال

ويستحب الغسل في الأحوال الآتية:

غسل الجمعة: لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : ((من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمتْ ومن اغتسل فالغُسل أفضل)) . ولقول علي عليه السلام: (الغسل من الجنابة واجب، ومن غسل الميت وإن تطهرت أجزاك، والغسل من الحمام وإن تطهرت أجزاك، والغسل من الحجامة وإن تطهرت أجزاك، وغسل العيدين وما أحب أني أدعهما، وغسل الجمعة وما أحب أني أدعه؛ لأني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((من أتى الجمعة فليغتسل)) .

غسل العيدين، لحديث علي عليه السلام السابق.

الغسل بعد غسل الميت، للحديث السابق.

بعد الحجامة، للحديث السابق.

الغسل بعد دخول الحمام، للحديث السابق.

الغسل لدخول مكة، لما روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اغتسل عند دخول مكة .

الغسل يوم عرفة، روي ذلك عن السلف الصالح.

الغسل لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو مأثور عن السلف الصالح.

مسائل متفرقة

من كان جنباً وأراد الاغتسال للجمعة كفاه غسل واحد للجنابة والجمعة بنيتهما.

من أراد الصلاة وهو جنب، فعليه أن يغتسل للجنابة، ثم يتوضأ للصلاة؛ لاختلاف موجب الغسل وموجب الوضوء، فموجب الغسل هو الجنابة، وموجب الوضوء هو الصلاة، وهو مروي عن علي عليه السلام.

يجوز للجنب الأكل والشرب، ومعاودة أهله (الجماع) قبل الغسل، لكن يستحب له أن يتوضأ وذلك لما روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو

جنب توضأ وضوءه للصلاة .
يحرم على الجنب قراءة القرآن باللسان، لقول علي عليه السلام: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرئنا القرآن ما لم يكن جنباً .
يحرم على الجنب لمس المصحف وكتابته؛ لظاهر قوله تعالى: {لا يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ }[الواقعة:79] ويعفى عن لمس الكتب المحتوية على آيات قرآنية مثل: كتب الحديث وغيرها.
يحرم على الجنب والحائض دخول المسجد؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : ((لا أحل المسجد لا لحائض ولا جنب)) .

التيمم
شرع الله التيمم رخصة لعباده عند عدم الماء قال تعالى: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا }[النساء:43]، وهو من خصائص هذه الأمة، قال صلى الله عليه وآله وسلم : ((أعطيت ثلاثاً لم يعطهن نبي قبلي: ؛ جُعلتْ لي الأرض مسجداً وطهوراً قال الله تعالى: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا}[النساء:43] وأحل لي المغنم ولم يحل لأحدٍ قبلي، وذلك لقوله تعالى {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى}[الأنفال:41] ونُصرتُ بالرعب على مسيرة شهر، وفضلت على الأنبياء بثلاث: تأتي أمتي يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء معروفين من بين الأمم ، ويأتي المؤذنون يوم القيامة أطول الناس أعناقاً ينادون بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، والثالثة ليس من نبي إلا وهو يحاسب يوم القيامة بذنب غيري لقوله تعالى: {لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ}[الفتح:2] .
يشرع التيمم في الأحوال الآتية:
عدم وجود الماء: لقوله تعالى: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا }[النساء:43] وسواء كان في سفرٍ أم حضر، ولا يكون عادماً إلا بعد أن يطلبه، ويبحث عنه إلى آخر الوقت

إن جوز إدراكه، لقول علي عليه السلام: (يتلوم الجنب إلى آخر الوقت، فإن وجد الماء اغتسل وصلى، وإن لم يجده تيمم وصلى) ، وإن لم يجوز إدراكه تيمم ولو في أول الوقت؛ لأنه في حكم العادم.

فائدة: لا يجب الطلب للماء إلا في الميل فقط.

شدة الحر أو البرد: لقوله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ }[الحج:87] وقوله تعالى: {وَلا تَقْتُلُوْا أَنْفُسَكُمْ }[النساء:29].

خشية الضرر من مرض أو غيره: لحديث جابر بن عبدالله –رضي الله عنه– قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم فسأل أصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: لا نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء. فاغتسل فمات، فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أُخْبِرَ بذلك، فقال: ((قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إن شفاء العي السؤال)) .

وإنما يصح التيمم بالتراب الطاهر الحلال لقوله تعالى: {صَعِيْداً طَيِّباً} والصعيد الطيب هو الطاهر الحلال المنبت.

فروضه

النية: لما تقدم من الدلالة على وجوبها في العبادات، إلا أن التيمم لا يجزي إلا لصلاة واحدة؛ لقول ابن عباس –رضي الله عنه: (من السنة أن لا يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة، ثم يتيمم للصلاة الأخرى) ، وقال ابن عمر: (يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث) وفي روايةٍ لابن عباس أخرى: جرت السنة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه لا يُصلَّى بالتيمم إلا صلاة واحدة.

...ووجه ذلك أن التيمم ليس كالوضوء من كل وجه؛ لأنه طهارة حكمية شرعت لاستباحة الصلاة فقط، ولهذا لا يرفع الجنابة.

التسمية: لما تقدم في الوضوء.

ضرب التراب باليدين.

مسح الوجه كاملاً.

مسح اليدين إلى المرفقين: لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : ((التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين)) .

كيفية التيمم

يضرب المتيمم بكفّيه الأرض مفرّجاً بين أصابعه، ثم ينفضهما ندباً، ويمسح بهما وجهه كاملاً ويخلل لحيته وعنفقته بالتراب، ثم يضرب مرة أخرى ويمسح بيده اليسرى يده اليمنى مبتدءاً من ظهر كفّه إلى فوق المرفق، ثم يمسح من باطن المرفق إلى ظاهر الإبهام، وهكذا يفعل في مسح يده اليسرى، وهذه الهيئة مندوبة، والواجب مسح اليدين إلى المرفقين على أي صفة كانت.

وينتقض التيمم بأمور:

نواقض الوضوء السابقة.

زوال العذر الذي تيمم من أجله.

وجود الماء قبل الفراغ من الصلاة مع بقاء الوقت الذي يكفي للوضوء والصلاة.

اشتغال المتيمم بغير ما تيمم لأجله حتى نسي التيمم.

فراغ المتيمم من الصلاة التي تيمم لها.

مسائل تتعلق بهذا الباب

إذا كان الرجل جنباً وأراد الصلاة تيمم مرة واحدة وصلى، فإذا وجد الماء اغتسل ولم يعد الصلاة، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((التراب كافيك إلى عشر حجج، فإذا وجدت الماء فاتق الله وأمسه بشرتك)) .

إذا أصيب شخص بعلة في جسده، ولم يسلم من تلك العلة إلا أعضاء التيمم، وعليه جنابة غَسَلَ تلك الأعضاء بالماء مرتين لقوله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ

}[التغابن:16].

...ومتى زالت علته اغتسل غسلاً كاملاً.

لا يجب غسل الجراحة المجبرة، ولا مسحها إذا خشي ضرراً أو سيلان دم، ويستحب المسح فقط إذا لم يخش الضرر.

العادم للماء والتراب يصلي على حالته التي هو عليها. قال الإمام القاسم عليه السلام: فمتى لم يجد الجنب ماءً طاهراً، ولا صعيداً طيباً فقد زال عنه فرض الطهارة الذي أمره الله به، وعليه أن يصلي وإن كان غير طاهر.

الحيض

هو الدم الخارج من رحم المرأة في أوقات مخصوصة، والصفرة والحمرة حيض إذا كانت في أيام الحيض، وقد جعله الله دلالة على أحكام شرعية مثل: خلو الرحم من الولد، وانقضاء العدة، والبلوغ في حق المرأة.

(مدته): أقل الحيض ثلاثة أيام بلياليها، وأكثره عشرة أيام، لقولهً : ((أقل ما يكون الحيض للجارية البكر ثلاثاً وأكثر ما يكون الحيض عشرة أيام، فإن رأت الدم أكثر من عشرة أيام فهي مستحاضة)) . وأقل الطهر عشرة أيام، وهو إجماع أهل البيتً ، وقد روي نحو ذلك عن عبدالله بن عمر وأنس وابن مسعود .

النفاس

هو الدم الخارج من قُبُلِ المرأة عقيب خروج الولد الذي تمت خلقته، وأكثره أربعون يوماً، ولا حدّ لأقله، فلو انقطع الدم ولو عَقِبَ الولادة طهرت المرأة، ووجب عليها الصوم والصلاة، لحديث أم سلمة –رضي الله عنها– قالت: كانت تقعد النفساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربعين يوماً ، وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((تقعد النفساء أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك)) .

الأحكام المترتبة على الحيض والنفاس

يحرم على الحائض والنفساء قراءة القرآن ولمسه، ودخول المسجد، لما تقدم في الجنب.

يحرم على الزوج وطؤها في الفرج إجماعاً، لقوله تعالى: {وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ }[البقرة:222].

يحل للرجل الاستمتاع من الحائض إلا الوطء في الفرج، لقولهً : ((افعلوا كل شيء إلا النكاح)) .

يجب على الحائض والنفساء قضاء الصوم لا الصلاة، ولا خلاف في ذلك.

يندب للحائض والنفساء عدم الغفلة عن ذكر الله سبحانه وتعالى، والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وذلك لما روي عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين عليهما السلام قال: إنا نأمر نساءنا الحُيَّضَ أن يتوضأن عند وقت كل صلاة فيسبغن الوضوء، ثم يستقبلن القبلة فيسبحن ويكبرن من غير أن تفرض صلاة ؛ وذلك لئلا يستثقلن العبادة والذكر عند الطهر، ولأن النظافة والتجمل مستحبة في كل وقت.

الاستحاضة

هي خروج الدم من المرأةفي غير وقت عادتها لمرض، وهو المعروف الآن بـ(النزيف)، فإذا لم ينقطع منها رجعت إلى صفة الدم، فدم الحيض أسود غليظ منتن الرائحة، ودم الاستحاضة (النزيف) رقيق أحمر، فما كان غليظاً أسود منتن الرائحة فهو حيض وإلا فهو استحاضة، وحينئذٍ فعليها أن تغتسل وتصلي وتصوم، ويجوز وطؤها.

وهذا في حالة الالتباس، وانطباق الدم واستمراره، وأما من تعرف وقت عادتها وقدرها فتجعل قدر عادتها حيضاً، وتجعل الزائد على حيضها المعتاد طهراً .

مسائل متفرقة

لا ينتقض وضوء المستحاضة بخروج الدم منها ولو حال الصلاة، وينتقض بما عدا ذلك من نواقض الوضوء، لكن يندب لها أن تستذفر بثوب وتضع قطناً في محل الدم، أو ما يمنع من

خروج الدم، ويندب لها أن تتوضأ لكل صلاة.

من كان به سلس البول، أو جراحة مستمرة، أو رعاف غالبٌ فحكمه حكم المستحاضة في عدم بطلان وضوئه و صلاته بخروج البول والدم، ولو كان يقطر البول على الحصير، ولكن لا يصلي إلا بمثله كما يأتي.

كتاب الصلاة

تتصدر الصلاة المرتبة الأولى من مراتب العبادات، فهي عمود الإسلام الذي لا يقوم إلا به، وأحد أركانه، ولأهميتها في تقوية صلة العبد بربه لم يرخص الشارع لأحد في تركها مهما كانت الظروف والأحوال، ولقد طلب وفد ثقيف من النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يعفيهم عن الصلاة فقال: ((لا خير في دين لا صلاة فيه)).

وقد اختار الله لفرضها أفضل الأوقات وأشرفها، وهي ليلة الإسراء والمعراج، فكانت خير منحة ربانية لنبيه محمد صلى الله عليه وآله وسلم ولأمته، فمن حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة.

أهمية الصلاة في حياة المسلم

الصلاة معراج رباني يصعد المسلم فيه بروحه إلى ربه وقت صلاته، عندما يناجي ربه، ويتلوا آيات كتابه، فيشعر العبد أنه قد تزود من القوة والنشاط ما يعينه على القيام بأداء ما حمل من الأمانة، مستمداً هذه القوة من صلاته، قال تعالى: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا }[النساء: 43] والصلاة زاد رباني وغذاء لابد منه، يتزود به المؤمنُ؛ ليبقى حياً مستنيراً.

فوائد الصلاة

تجدد الاتصال بالله سبحانه وتعالى، وتنير القلب وتشرح الصدر، وتوثق الصِّلاتِ بين العبد وربه، وتبعد العبد عما يغضب ربه، قال تعالى: {إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنْ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ

}[العنكبوت:45].
تُكفِّر الذنوب والآثام، قال صلى الله عليه وآله وسلم : ((أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شيء؟ قالوا: لا، قال: كذلك الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا)) .
تعلم الدقة والنظام والانضباط: حينما يسمع المسلم النداء للصلاة وسط ازدحام مشاكل الحياة، فيهرع لإجابته، تاركاً هموماً ومشاغل لا تنتهي، وهذا بدوره يعلم المسلم الحرص على الوقت واحترام النظام.
الخشوع روح الصلاة :
إن الصلاة جسد وروح، فالجسد هو الشكل الظاهر من الحركات والأذكار، والروح الخشوع الذي هو خضوع القلب وسكون الأعضاء، فكما يجب المحافظة على أركان الصلاة وأذكارها وهيئاتها، يجب أيضاً المحافظة على خشوعها، فلا يسمح المصلي لنفسه بالذهول، والاشتغال بالوسوسة، والخواطر التي تصرفه عن ذكر الله سبحانه وتعالى ومناجاته، فيفقد معنى العبادة ويحرم لذة المناجاة، وتصبح صلاته حركات جوفاء لا معنى لها.
ومما يساعد على الخشوع:
استحضار عظمة الله عز وجل، وتذكر نعمه التي لا تعد ولا تحصى حتى يتمكن من مجاهدة النفس الأمَّارة بالسوء.
التدبر والتفهم لما يتلوا من القرآن الكريم والأذكار حال قيامه وركوعه وسجوده.
أن يرمي ببصره حال قيامه إلى موضع سجوده، وألا يلتفت من صلاته؛ لأن الله يقبل على العبد ما لم يلتفت.
أن يدخل في صلاته وقد قطع خيوط الوسوسة والخواطر، وإزالة ما يشغل ذهنه عن الصلاة، ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلاة والمرء حاقن أو جائع وقال: ((إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدءوا بالعشاء)) وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((لا صلاة لحاقن)).

الترهيب من ترك الصلاة:

جاءت الآيات والأحاديث الكثيرة تنذر بالويل والعقاب الشديد من ترك الصلاة، قال تعالى حاكياً عن أصحاب النار: {مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَر ، قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ}[المدثر:42،43] وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة)) .

وقال صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة: ((من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة ، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة، وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف)) .

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((أولُ ما يُحاسب عليه العبد يوم القيامة الصلاة، فإن صلحت صلح سائر عمله، وإن فسدت فسد سائر عمله)) .

ولا خلاف أن من ترك الصلاة استهزاءً بها فهو كافر، ومن تركها تكاسلاً وتهاوناً فعند أهل البيت أنه لم يخرج من ملة الإسلام، وعلى الوالي أن يجبره على أدائها، فإن أبى فله زجره ولو بالقتل بعد الاستتابة ثلاثة أيام، فإذا لم ينزجر فلا شك أنه كافر؛ لأن الفرق بين الكافروالمسلم ترك الصلاة.

فائدة

يجب على ولي الصبي أن يأمره إذا بلغ سبع سنين بالصلاة، ليتمرن عليها ويعتادها، وينشأ على حبها فتسهل عليه إذا كبر، فإذا بلغ عشراً أدبه على تركها ولو بالضرب، قال صلى الله عليه وآله وسلم : ((مرُوا أولادكم بالصلاة إذا بلغوا سبعاً ، واضربوهم إذا بلغوا عشراً، وفرِّقوا بينهم في المضاجع)) .

أوقات الصلاة

جعل الله للصلاة أوقاتاً معلومة، تعبد الله عبادَهُ بمراعاتها، قال تعالى: {وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنْ اللَّيْلِ}[هود:114] والزلف جمع زلفة وهي القطعة من الوقت، وقال

تعالى: {أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا}[الإسراء:78] والغسق شدة سواد الليل، يعني بذلك عز وجل صلاة العشاء، وقرآن الفجر المراد به صلاة الفجر، ومعنى قوله تعالى: {كَانَ مَشْهُودًا} يقال: إن ملائكة الليل والنهار يشهدون صلاة الفجر.

وجاءت السنة النبوية مبينة لهذه الأوقات، فعن علي عليه السلام: أن جبريل نزل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين زالت الشمس فأمره أن يصلي الظهر، ثم نزل عليه حين كان الفيء على قامة فأمره أن يصلي العصر، ثم نزل عليه حين وقع قرص الشمس فأمره أن يصلي المغرب، ثم نزل عليه حين وقع الشفق فأمره أن يصلي العشاء، ثم نزل عليه حين طلع الفجر فأمره أن يصلي الفجر، ثم نزل عليه في الغد حين كان الفيء على قامة من الزوال فأمره أن يصلي الظهر، ثم نزل عليه حين كان الفيء على قامتين من الزوال فأمره أن يصلي العصر، ثم نزل عليه حين وقع القرص فأمره أن يصلي المغرب، ثم نزل عليه بعد ذهاب ثلث الليل فأمره أن يصلي العشاء، ثم نزل عليه حين أسفر الفجر فأمره أن يصلي الفجر، ثم قال: يا رسول الله ما بين هذين الوقتين وقت لك ولأمتك)) .

وقت صلاة الظهر

وقت صلاة الظهر الاختياري يمتد من عقيب الزوال إلى مصير ظل كل شيء مثله، لحديث جبريل السابق، وأما وقتها الاضطراري فمن مصير ظل كل شيء مثله إلى قبل غروب الشمس بما يسع صلاة الظهر وركعة من صلاة العصر.

وقت صلاة العصر

ويمتد وقت صلاة العصر الاختياري من مصير ظل كل شيء مثله إلى مصير ظل كل شيء مثليه لحديث جبريل، ووقتها الاضطراري من مصير ظل كل شيء مثليه إلى قبل غروب الشمس بما يسع ركعة، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : ((من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها)) .

الصلاة الوسطى

اختلف العلماء في تعيين الصلاة الوسطى، فقيل: إنها صلاة العصر، وقيل: إنها صلاة الجمعة يوم الجمعة والظهر في سائر الأيام، والقول الثاني هو قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام كما رواه عنه ولده الإمام الهادي –رضي الله عنه– وذهب إليه، وهو الراجح، ويقال: إن الله عز وجل أخفاها كما أخفى ليلة القدر، ولاشك أن من يحافظ على جميع الصلوات في أوقاتها فإنه سيدركها.

وقت صلاة المغرب

وقت صلاة المغرب الاختياري من غروب الشمس كما في حديث جبريل إلى غروب الشفق الأحمر، لحديث: إنه صلى الله عليه وآله وسلم وَقّت صلاة المغرب من سقوط قرص الشمس ما لم يغب الشفق الأحمر ، ووقتها الاضطراري يمتد من غروب الشفق الأحمر إلى قبل الفجر بما يسع المغرب وركعة من العشاء لحديث: ((ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى)) ففيه دلالة على صحة الصلاة المؤخرة لقول الله تعالى: {أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ}[الإسراء:78] فذكر الله للصلاة ثلاثةَ أوقات: وقتاً في النهار وهو من دلوك الشمس، أي زوالها إلى الليل وهو وقت الظهر والعصر، وذكر الله سبحانه وتعالى وقتاً في الليل، وهو من دخول الليل إلى اشتداد ظلمته، وهي وقت المغرب والعشاء، وهو وقت ممتد إلى الفجر، ووقتاً للفجر وهو من طلوع الضوء المستطيل إلى طلوع الشمس ، وهناك بحث نفيس في أوقات الصلاة للإمام الهادي عليه السلام في المنتخب، وهذا الفقه مما اختص به آل محمد عليه وآله أفضل الصلاة والسلام.

وهذا في إجزاء صلاة المغرب إذا أُخِّرَتْ لضرورة والإ فلا يجوز تأخيرها حتى قبل الفجر لأن هذا إماتة للصلاة وقد ورد أن تأخير الصلاة عن وقتها كفر نعوذ بالله .

وقت صلاة العشاء

ووقتها الاختياري يمتد من ذهاب الشفق الأحمر إلى ذهاب ثلث الليل، لحديث جبريل عليه السلام ووقتها الاضطراري من ذهاب ثلث الليل إلى بقية من الليل تسع ركعة كاملة، لحديث: ((من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها)) .

وقت صلاة الفجر

ووقتها من طلوع النور المنتشر في المشرق الممتد من جهة الجنوب إلى جهة الشمال، ويستمر وقت الفجر إلى طلوع الشمس، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : ((من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها)) والوقت الاضطراري للصلوات: هو الوقت الذي لا يجوز أداء الصلاة فيه إلا حالة الضرورة، مثل: قبل المغرب وقبل طلوع الشمس.

أفضل الوقت أوله

وأداء الصلاة أول وقتها أفضل، لحديث أم فروة قالت: سألت رسول اللهً أي الأعمال أفضل؟ قال: ((الصلاة لأول وقتها)) ، وحديث: ((أول الوقت رضوان الله ، وأوسطه رحمة الله، وآخره عفو الله)) ؛ ولأن أداءها في أول وقتها يكون من المسارعة إلى مرضاة الله، قال تعالى: {وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ}[آل عمران:133] ويستثني من ذلك تأخيرها لشدة الحر كما في صلاة الظهر لحديث: ((إذا اشتد الحر فأبردوا، فإن شدة الحر من فيح جهنم)) ، وكذا تأخيرها لتوفر الجماعة لفضلها على صلاة الفرادى.

الأوقات المكروهة

وتكره صلاة النافلة ولو تحية المسجد، وصلاة الجنازة، ودفنها في الثلاثة الأوقات؛ وهي: عند طلوع الشمس حتى ترتفع بقدر رمح، وعند توسطها في السماء حتى تزول، وعند

غروبها، لحديث عقبة بن عامر قال: ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تَضَيَّفُ الشمس حتى تغرب .

الجمع بين الصلاتين

لا خلاف أن التوقيت للصلاة كما جاءت بذلك السنة النبوية أفضل وهو من الرباط في سبيل الله، فقد جاء في الحديث: أن انتظار الصلاة بعد الصلاة كالرباط في سبيل الله، والجمع رخصة وتيسير من الله لعباده، قال تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}[البقرة:185] وكانً يجمع في السفر بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وثبت عنهً في روايات متعددة من طريق أهل البيت وغيرهم أنه جمع في المدينة بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فعن ابن عباس قال: ((جمع رسول اللهً بالمدينةسبعاًوثمانياً من غير خوف ولا سفر)). وفي رواية أخرى ((من غير خوف ولا مطر)) فسئل ابن عباس عن ذلك فقال: أراد التوسعة على أمته. وفي رواية: ((من غير عذر)) وسأل سعيد بن جبير ابن عباس عن ذلك فقال ابن عباس: لكي لا تحرج أمته .

وعن أبي هريرة قال: جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الصلاتين بالمدينة من غير خوف . وقال ابن مسعود: جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، فقيل له في ذلك فقال: ((صنعت ذلك لكي لا تحرج أمتي)) ، وروي عن ابن عمر مثل حديث ابن عباس، وبناءً على ما سبق من الأدلة في جواز الجمع، فلا يجوز التشنيع والاعتراض على من جمع؛ لأن الحجة في جواز أمر أو عدمه هي ما ثبت عن الشارع، وقد ثبت عنه أنه جمع. وبعد ذلك فلا حاجة لتأويل من يتأول من غير ضرورة إلى ذلك، كمن يقول: إنما جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمعاً صورياً. فيقال له: لقد جمع المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم يوم عرفه بين الظهر والعصر في أول وقت الظهر، وجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة في وقت العشاء بعد ذهاب جزء

من الليل، فهذا هو الجمع المعهود والمعروف، ومن ادعى غيره فعليه البينة الصحيحة، وقد استوفى صاحب الروض النضير كلام العلماء من أهل السنة في الرد على من زعم أن الجمع صوري.

قال الحسن بن يحيى –عليهما السلام: والجمع بين الصلاتين رخصة فسَّحها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لئلا تبطل صلاة أمته، وأحب الأمور إلينا إذا كنا في الحضر أن نلتزم الأوقات التي نزل بها جبريل عليه السلام وإن صلى مصلٍ في الأوقات التي فسحها رسول اللهً في السفر والحضر لم يضيق عليه في ذلك، لما وسع رسول اللهً .

فائدة: ومن جمع بين الصلاتين كفاه أذان واحد وإقامتين، كما فعل رسول الله في عرفات والمزدلفة، حيث روى عنه أنه جمع بين الظهر والعصر في عرفات، وفي المزدلفة بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ويجوز النفل بين الصلاتين وتَرْكُهُ، وأمَّا سنة الفجر والمغرب والوتر فلم يتركهنَّ صلى الله عليه وآله وسلم في حضر ولا سفر.

الأذان

الأذان من أعظم شعائر الإسلام، وأصل من أصول الشريعة، اشتملت ألفاظه على تمجيد الله وتوحيده وإثبات رسالته لمحمدً ودعوة العباد إلى الفوز والفلاح، وخير الأعمال إلى الله وأحبها الصلاة.

فضل المؤذن

قال صلى الله عليه وآله وسلم : ((يأتي المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة)) . وقالً : ((المؤذن يغفر له مدَّ صوته ويصدقه كل رطب ويابس)) .

حكمه

وهو واجب للصلوات الخمس فقط، لحديث: ((أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر بلالاً

بالأذان والإقامة حين نام المسلمون عن الصلاة حتى طلعت الشمس)) . ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم : ((إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم)) .

مشروعية الأذان

وقد اخْتُلِفَ في بدء مشروعية الأذان، فعند أهل البيت ٍ أنه شرع حين أسري برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى السماء قال الإمام الهادي في (الأحكام): والأذان أصله أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة الإسراء أرسل الله إليه ملكاً فعلمه الأذان. وقال أبو العلاء: قلت لمحمد بن علي: يا أبا القاسم، ألا تحدثني عن هذا الأذان فإنا نقول: إنما رآه رجل من الأنصار في المنام فأخبر به رسول اللهً فأمره أن يعلمه بلالاً فأذن؟ قال: ففزع لذلك وقال: ويحكم ألا تتقون الله! عمدتم إلى أمر جسيم من جسيم أمر دينكم فزعمتم أنما رآه رجل في المنام رؤيا! قال: فقلت: فكيف كان إذن؟ قال: إن رسول اللهً أسري به حتى انتهى إلى ما شاء الله من السماء، ففرضت عليه الصلاة، فبعث الله ملكاً ما رأوه في السماء قبل ذلك اليوم فقال: الله أكبر الله أكبر.. الحديث .

وقد رواه الأئمة: الإمام علي، والحسن بن علي، ومحمد بن الحنفية، وعلي بن الحسين، ومحمد بن علي، وزيد بن علي، وجعفر الصادق، والقاسم بن إبراهيم، والهادي، والناصر الأطروشٍ ، وقالوا: إنه شرع بوحي من السماء كما شرعت الصلاة، وقد روي في مجمع الزوائد بسنده عن علي عليه السلام: لما أراد الله أن يُعلِّم رسوله الأذان أتاه جبريل عليه السلام.. وساق الحديث بطوله .

والأذان والإقامة مثنى مثنى، لما رواه الإمام زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: (الأذان مثنى مثنى، والإقامة مثنى مثنى، ويرتل الأذان ويحدر الإقامة) .

وألفاظهما خمس عشرة كلمة، إلا أنه يزيد في الإقامة بعد حي على خير العمل: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة.وصفة الأذان تقول: الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على

الصلاة حي على الصلاة ، حي على الفلاح حي على الفلاح ، حي على خير العمل حي على خير العمل ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله.

وقد أجمع أهل البيت على أن حي على خير العمل من ألفاظ الأذان والإقامة، قال في الجامع الكافي: أجمع آل رسول الله على أن يقولوا في الأذان والإقامة: حي على خير العمل وأن ذلك عندهم سنة، قال: وقد سمعت في الحديث أن الله سبحانه وتعالى بعث ملكاً من السماء إلى الأرض بالأذان، وفيه: حي على خير العمل، ولم يزل النبي صلى الله عليه وآله وسلم يؤذن به حتى قبضه الله إليه، وكان يؤذن بها في زمن أبي بكر، فلما ولي عمر قال: دعوا حي على خير العمل لا تشغل الناس عن الجهاد، وكان أول من تركها .

قال العلامة محمد بن إسحاق –رحمه الله :

ومنهما حي على خير العمل

قال به آل النبي عن كَمَلْ

وقال الهادي في الأحكام: وقد صح لنا أن حي على خير العمل كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يؤذن بها، ولم تطرح إلا في زمن عمر بن الخطاب فإنه طرحها وقال: أخاف أن يتكل على ذلك.

وروى سعد الدين التفتازاني في حاشية شرح العضد على المختصر في الأصول فقال: إن حي على خير العمل كان ثابتاً على عهد رسول اللهً وإن عمر هو الذي أمر الناس أن يكف عنها؛ مخافة أن تثبط الناس عن الجهاد ويتكلوا على الصلاة، وقد قال كثير من العلماء المالكية والشافعية: إن حي على خير العمل من ألفاظ الأذان .

وأخرج البيهقي في سننه عن الإمام زين العابدين بن علي بن الحسين عليه السلام أنه كان يقول في أذانه: حي على خير العمل، ويقول: هو الأذان الأول، أي الأذان المشروع قبل اجتهاد عمر.

وروى البيهقي عن ابن عمر أنه كان يؤذن بها، روى ذلك مالك في الموطأ

وأما التثويب وهو قول المؤذن في صلاة الصبح: (الصلاة خير من النوم) فهو محدث عند أهل البيت جميعاً

شروط المؤذن

العدالة: لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : ((الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن)) .

النطق به على الوجه العربي كما نقل إلينا.

أن يكون المؤذن ذكراً.

أما النساء فليس عليهنَّ لا أذان ولا إقامة، لما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم : ((ليس على النساء أذان ولا إقامة)) .

وقال علي عليه السلام: ليس على النساء أذان ولا إقامة .

مسائل متفرقة

يستحب الدعاء بين الأذان والإقامة؛ لأن ذلك من مواضع الإجابة، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : ((الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد، قيل: فما نقول؟ قال: سلوا الله العفو والعافية في الدنيا والآخرة)) ، وقد وردت أدعية عنه صلى الله عليه وآله وسلم تُقال بعد الأذان منها: ((رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً وبعلي وأهل بيته أولياء)) ، ومنها: ((اللهم ربَّ هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته يا أرحم الراحمين، إنك لا تخلف الميعاد)).

ومنها عند أذان المغرب: ((اللهم هذا إقبال ليلك، وإدبار نهارك، وأصوات دعاتك)).

ومنها أن يقول عند كلمة قد قامت الصلاة يقول: ((أقامها الله وأدامها)) .

ومن زاد على ذلك ودعا إلى الله بأدعية أخرى فلا حرج، فالدعاء لا يرد في هذا الموطن ومن زاد زاده الله.

إذا كنت في مكان خال فأذنت فارفع به صوتك، لما روي عن أبي سعيد الخدري أنه قال

لرجل: ((أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك وباديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع نداء صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة)) . قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

يستحب التنفل بين الأذان والإقامة إلا في صلاة المغرب، فالأفضل التعجيل بالصلاة المفروضة.

لا بأس بالتطريب في الأذان، وهو تحسين الصوت من دون تكلف أو تمطيط زائد على المعتاد.

يكفي السامع ومن في البلد أذان واحد.

الساعات المضبوطة أمارة قوية على دخول الوقت، ويجوز الاعتماد عليها في دخول الوقت لمن كان عارفاً باختلاف التوقيت حسب اختلاف الفصول الأربعة.

شروط الصلاة

وهي ستة أمور:

دخول الوقت: إذ لا تصح الصلاة قبل دخول وقتها؛ لقوله تعالى :{ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتا }[النساء:103] ولحديث جبريل، وقد مر

طهارة البدن: من الحدث الأكبر، كالجنابة ونحوها؛ لقوله تعالى: {وَلا جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا}[النساء:43] وعابر السبيل هو المسافر الذي تصيبه الجنابة ولا يجد الماء، فإنه يتيمم بالتراب ويصلي، وكذلك لابد أن يكون طاهراً من الحدث الأصغر بأن يكون قد توضأ للصلاة، ولا خلاف في ذلك ويشترط طهارة بدنه من النجاسة، فمن صلى وعلى بدنه نجاسة من بول أو غائط أو دم فصلاته غير صحيحة.

طهارة الثوب: لقوله تعالى: {وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ }[المدثر:4] وأن يكون مباحاً، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : ((لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه)) ولأن الصلاة بالثوب المغصوب معصية، والصلاة طاعة، وقد قال الفقهاء في القاعدة الفقهية المعروفة: إنه لا

يُطاع الله بنفس ما عصي به، وقد جاء في الحديث: أن من تعدى حدود الله لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً، أي لا فريضة ولا نافلة، وفي هذا إشارة إلى عظم حق المخلوق وحرمته عند الله سبحانه وتعالى.

طهارة المكان: لقوله تعالى: {أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ }[البقرة:125] ولأمره صلى الله عليه وآله وسلم بصب ذنوب من ماء على بول الأعرابي الذي بال في المسجد، ولابد أن يكون المكان مباحاً غير مغصوب لما تقدم في الثوب المغصوب.

ستر العورة: لقوله تعالى: {خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ }[الأعراف:31] والمراد بالزينة ما يستر العورة، وبالمسجد الصلاة، وحد العورة من السرة إلى تحت الركبة للرجل، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : ((الفخذ عورة)) . ويجب أن يكون الثوب الذي يستر العورة غليظاً صفيقاً لا يصف لون البشرة.

وأما عورة المرأة فجميع بدنها إلا الوجه والكفين في الصلاة، لحديث أم سلمة أنها سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم : أتصلي المرأة في درع وخمار بغير إزار؟ قال: ((إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها)) .

استقبال القبلة: لقوله تعالى: {فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ }[البقرة:144] ولا خلاف بين علماء الإسلام في ذلك فمن كان معايناً لها (أي الكعبة المشرفة) أو أمكنه مشاهدتها بأن كان من أهل مكة وجب عليه استقبال عينها ولو جزءاً منها، وإن كان لا يمكنه مشاهدتها لبعدٍ أو غيره وجب عليه استقبال الجهة، لقولهً : ((ما بين المشرق والمغرب قبلة)) .

المواضع التي نُهي عن الصلاة فيها

وهي سبعة، كما جاء في الحديث أنهً نهى عن الصلاة في سبعة مواطن: المزبلة، والمقبرة، والمجزرة، وقارعة الطريق، ومعاطن الإبل، والحمَّام، وفوق بيت الله العتيق، والنهي يقتضي أن الشيء المنهي عنه فاسد، إلا أن الإمام الهادي عليه السلام ذهب إلى أن الصلاة بين مقابر

المسلمين جائزة، وكذلك الصلاة بين معاطن الإبل جائزة، وكذلك الصلاة في الحمام إذا كان المكان طاهراً ويستوي في الجواز الحمام الحار أو الحمام المتخذ لقضاء الحاجة، ذكر كل ذلك الإمام الهادي عليه السلام في المنتخب، فمع ذلك يدل النهي على الكراهة الشديدة مع الجواز في الثلاثة المذكورة عند الهادي، والأحوط اجتناب الصلاة في جميع تلك المواطن لظاهر النهي.

حكم من التَبَسَتْ عليه القبلة

ومن كان في صحراء أو أظلم عليه الليل وهو في مكان لم يتمكن من تحديد جهة القبلة والتبس عليه ذلك، فالواجب عليه أن ينظر في الأمارات التي تفيد الظن، كالنظر إلى النجوم والشمس أو ما يوصل إلى ذلك كالبوصلة التي تحدد الجهات، فإذا لم يحصل له ظن بجهة القبلة صلى إلى أي جهة، ولا تجب عليه الإعادة إلا في الوقت إذا انكشف الخطأ.

الصلاة على القطار والطائرة والسفينة

تصح الصلاة النافلة على الطائرة ونحوها، ولو إلى غير القبلة قياساً على الراحلة حيث روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم : أنه كان يصلي النافلة أينما توجهت به راحلته يومئ برأسه، وأما الفريضة فإن كان الوقت متسعاً فلا تصح الصلاة على الطائرة ونحوها، بل يجب على المسلم أداؤها على قرار الأرض، وإن كان الوقت مضيقاً ولا يصل إلى غرضه إلا بعد خروج الوقت، فالظاهر أنها تصح ولو إيماءً، لما روي أنه صلى الله عليه وآله وسلم أتى إلى مضيق هو وأصحابه، والسماء من فوقهم، والبلة من أسفل منهم فحضرت الصلاة، فأمر المؤذن فأذن وأقام، ثم تقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على راحلته فصلى بهم يومئ إيماءً، فيجعل السجود أخفض من الركوع .

وأما السفينة فتصح الصلاة عليها ولو في أول الوقت، قال الإمام الهادي: يصلي صاحب السفينة على قدر ما يمكنه ويجد السبيل إليه ويطيقه، سائرة جارية في بحرها، أو واقعة كافة عن سيرها، غير أنه يتتبع القبلة ويدور لها بدوران السفينة في مائها.

مسائل متفرقة

يستحب لمن يصلي في الفضاء اتخاذ سترة أمامه أو عصاً، أو يخط خطاً أو نحو ذلك، لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : أنه كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي إليها، والنساء وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر .

يكره المرور بين يدي المصلي، أي ما بين موضع جبهته في سجوده وقدمه؛ لورود النهي عن ذلك.

المرور بين يدي المصلي لا يبطل الصلاة، لما روي عن علي عليه السلام قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد غرز عنزته بين يديه، فمر من بين يديه كلب ثم حمار ثم امرأة ، فلما انصرف قال: ((رأيت الذي قد رأيتم، وليس يقطع صلاة المسلم شيء، ولكن ادرؤا ما استطعتم)) .

يكره السجود على التصاوير والتماثيل غير المجسمة، وأما إذا كانت في جدار مقابل للمصلي فلا تكره الصلاة إلا إذا كان المصلي مقابلاً لتلك التصاوير والتماثيل، وأما إذا كانت فوق رأس المصلي فلا يضر؛ لأنه غير مقابل لها. ذكر ذلك الإمام الهادي في المنتخب، وأما التصاوير والتماثيل المجسمة فعند كثير من الأئمة أن الصلاة لا تصح إليها.

يستحب السجود على الأرض، أو على ما أنبتت من الحشيش والزرع والحصير وغير ذلك. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يتخذ خُمرة يعني حصيرة تحت جبهته، وكذلك روى بعض أهل البيت، كعبدالله بن الحسن وغيره أنه كان يتخذ حصيرة تحت جبهته. تمت .

من لم يحسن فرض القراءة في الصلاة كالأمي أجزأه التسبيح والتهليل والتكبير، وكذلك الأخرس العاقل يكفيه أن يقف في الصلاة بقدر الفاتحة وثلاث آيات وهو الأحوط.

تجوز الصلاة في الخف والنعل إذا كانا مصنوعين من جلد مذكى وهما طاهران، ذكر ذلك الإمام الهادي في الأحكام . تمت.

المساجد

المساجد أفضل الأماكن وأحبها إلى الله تعالى؛ لأنها محل العبادة والذكر، قال تعالى: {فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ }[النور:36] صدق الله العظيم.

وأفضلها المسجد الحرام، ثم المسجد النبوي، ثم بيت المقدس، لما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((صلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة فيما سواه، وصلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة فيما سواه، وصلاة في المسجد الأقصى تعدل خمسمائة صلاة فيما سواه)) ويأتي بعد هذه الثلاثة المساجد مسجد الكوفة لملازمة أمير المؤمنين علي عليه السلام الصلاة فيه، ويقال: إنه صلى فيه سبعون نبياً. والله أعلم. ثم الجوامع الكبيرة التي تضم عدداً كبيراً من الناس، ولاسيما إذا كان العامر لها من أهل الفضل، والذين يتحرون المال الحلال في بناء المساجد؛ لأن الله طيب لا يقبل إلا طيبا.

مشروعية الصلاة المفروضة في المساجد

حثَّ الشارع على أداء الصلوات المكتوبة في المساجد، قال صلى الله عليه وآله وسلم : ((لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد)) . وبشّر صلى الله عليه وآله وسلم المشائين إلى المساجد في الظلم بالنور التام يوم القيامة، وأما النوافل فكان من هديه صلى الله عليه وآله وسلم أن يصليها في البيت، وداوم على ذلك حتى لحق بالرفيق الأعلى، وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة)) .

والحكمة في ذلك أن فعل الصلوات المفروضة في المسجد يدل على قوة الإيمان، وتماسك أهله وحرصهم الشديد على الطاعة، والإقبال على الله سبحانه وتعالى، ورغبتهم في الدار الآخرة، ورفض مفاخر الدنيا وزخارفها.

وأما النوافل فأداؤها في البيوت بعيداً عن الأنظار حيث لا يطلع عليها إلا الله سبحانه وتعالى وذلك أفضل وأكمل أجراً؛ لأن العبادات إذا شابها شيء من الرياء والعُجب أفسدها. نسأل الله أن يرزقنا الإخلاص.

حرمة المساجد

أمر الله سبحانه وتعالى بعمارة المساجد، وجعلها محلاً لعبادته وذكره، فلا ترفع فيها الأصوات، ولا يجوز فيها البيع والشراء، وإنما بنيت للصلاة والذكر والدعاء وقراءة القرآن وتعلم العلوم الشرعية، وأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأن تطيب وتطهر وتنظف وأن يجعل على أبوابها المطاهر.

وحرّمها صلى الله عليه وآله وسلم على الحائض والنفساء والجنب؛ تعظيماً لشأنها.

صفة الصلاة

وهي كما بينها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعلاً بعد ما قال : ((صلّوا كما رأيتموني أصل ي))، وقولاً؛ إذ روي أن رجلاً دخل مسجد رسول اللهً فصلى ولم يحسن الصلاة، فجاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسلَّم، فرد عليه السلام ثم قال له: ((ارجع فصل فإنك لم تُصَل)) فقال الرجل: يا رسول الله، والذي بعثك بالحق ما أُحسِنُ غير هذا فعلمني، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ بأمِّ الكتاب وبما شاء الله، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها)) ، وهذا الحديث مشهور تلقته الأُمَّةُ بالقبول، ويعرف بحديث المسيء صلاته.

فروض الصلاة

وفروض الصلاة عشرة وهي:

النية، للحديث السابق في باب الوضوء، وحقيقتها: الاستحضار للفعل الذي يفعله، ولا تحتاج إلى تلَّفظٍ بها

تكبيرة الإحرام بلفظ (الله أكبر)، لحديث المسيء صلاته، وحديث: ((مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم)).

القيام حال القراءة، لحديث: ((صلِّ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً ..))الحديث ، ولا يسقط القيام حال القراءة على معذور كالمريض وغيره.

قراءة الفاتحة وسورة معها أو ثلاث آيات، لحديث المسيء صلاته حيث أمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقراءة فاتحة الكتاب وبما شاء الله من القرآن، ولحديث: ((لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وقرآن معها)) .

الركوع، لقوله تعالى: {اركعوا واسجدوا} ولما في حديث المسيء صلاته من قوله صلى الله عليه وآله وسلم : ((ثم اركع حتى تطمئن راكعاً)).

الاعتدال من الركوع حتى يرجع كل عضو إلى موضعه، لقولهً : ((ثم ارفع حتى تعتدل قائماً)).

السجود، للآية الكريمة، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم : ((ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً)) ولابد أن يكون السجود على الجبهة والأنف، وباطن الكفين، والركبتين، وباطن أصابع القدمين لحديث ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة، وأشار بيده إلى أنفه، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين)) وقد ذهب كثير من العلماء إلى أن السجود على الجبهة واجب، وأما السجود على الأنف فإنه مستحب، والأفضل الاحتياط في السجود على الجبهة والأنف.

الاعتدال من السجود ناصباً لقدمه اليمنى فارشاً لليسرى، لحديث المسيء صلاته، ولما روي أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا قعد بعد السجود نصب رجله اليمني وفرش اليسرى، ونحن مأمورون بالتأسي به لقوله: ((صلوا كما رأيتموني أصلي)).

التّشهُّد الأخير، مشتملاً على الصلاة على النبي وآله، لمواظبتهً عليه مع قوله ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) وقد وردت في التشهد صيغ متعددة، والمختار والواجب من فعله عندنا: بسم الله وبالله والحمد لله والأسماء الحسنى كلها لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك

له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد. لما روي عن علي عليه السلام أنه كان يقول ذلك.ويجوز الجمع بين هذه الصيغة ولفظ (التحيات لله والصلوات) .

وأما وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما روي عن أبي مسعود البدري وغيره قالوا: يا رسول الله، أمرنا الله بالصلاة عليك فكيف نصلي عليك؟ قال: ((قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد)) فهذا الحديث دل على وجوب الصلاة على النبي وآله، إذ هو بيان لكيفية الصلاة التي أمرنا الله بها في كتابه، قال تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا }[الأحزاب:56] ولا يكون المسلم ممتثلاً لأمر ربه سبحانه وتعالى إلا إذا صلى على النبي على هذه الكيفية، أعني ذاكراً الآل معه صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة وغيرها .

التسليم على اليمين وعلى اليسار قاصداً المِلَكَين ومن بجنبه من المصلين، إن كان في جماعة، فيقول: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، لحديث عبدالله بن مسعود قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسلِّمُ عن يمينه وعن شماله حتى يبدو بياض خدِّه ((السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله)) .

سنن الصلاة

التوجُّه: وهو أن يقول المصلي حين يتوجه إلى القبلة: ((أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، وجَّهتُ وجهي للذي فطر السماواتِ والأرضَ حنيفاً مُسلماً وما أنا من المشركين، إنّ صلاتي ونسكي ومحيَاي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً، ولم يكن له شريك في الملك، ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا)). لما روي عن علي عليه السلام أنه كان يتوجه بذلك إلى قوله:

((وأنا من المسلمين)) وأما قوله بعد ذلك: ((الحمد لله ..إلخ)) فهو اختيار الإمام القاسم أخذاً من قوله تعالى: {وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا} [الإسراء:111].

وهو: قبل تكبيرة الإحرام عند القاسم والهادي عليهما السلام، لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يفتتح الصلاة بالتكبيرة والقراءة بالحمد لله رب العالمين . وهذا الحديث يدل على أنه كان لا يفصل بين التكبيرة والقراءة بأي ذكر، وذهب كثير من العلماء إلى أن التوجه بعد تكبيرة الإحرام، والأمر موسع فيه.

قراءة الفاتحة في الركعتين الأخيرتين، وفي الثالثة من صلاة المغرب، لما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يقتصر في الركعتين الأخيرتين والثالثة من المغرب على القراءة بأم الكتاب، والمصلي مخير في ذلك بين القراءة بأم الكتاب، وبين التسبيح، وصفته أن يقول: ((سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر)) ثلاث مرات، رواه الهادي عن علي عليه السلام .

القنوت في الفجر والوتر، وهو ثابت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعن أنس قال: ما زال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقنت حتى فارق الدنيا ، وموضعه بعد الركوع، لما روي عن علي عليه السلام أنه كان يقنت بعد الركوع، وقد روي أنه كان يقنت قبل الركوع، والكل جائز وموسع فيه.

ويكون القنوت من القرآن؛ لأن كلام الله سبحانه وتعالى أفضل الكلام، وأجمعه لخير الدنيا والآخرة، وكان علي عليه السلام يقنت بقوله تعالى: {آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالأَسْبَاطِ} [البقرة:136] وفي القرآن أدعية عظيمة ويجوز القنوت بالدعاء المأثور عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الوتر وهو قوله: (اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي بالحق ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من

واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت، فلك الحمد على ما أعطيت، أستغفرك وأتوب إليك. رواه الإمام زيد والإمام الهادي وغيرهما عن الحسن السبط عن النبيً .

تسبيح الركوع والسجود، وصفته في الركوع : أن يقول المصلي : سبحان الله وبحمده ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً ، ويقول في السجود : سبحان الله الأعلى وبحمده ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً إلا إذا كان إماماً فيخفف ، وهذه الصيغة اختارها بعض أئمة أهل البيتٍ لأن كلمة (الله) مختصة بالله سبحانه، قال تعالى: {هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا }[مريم:56] أما كلمة (رب) فتطلق على الله عز وجل وعلى غيره يقال: رب الدار، ورب البلدة، ورب الأسرة.ولكن يجوز أن يقال: (سبحان ربي) لورود الدليل بذلك .

ومن سنن الصلاة: تكبير النقل؛ لما روي عن علي عليه السلام (أنه كان يكبر في كل رفع وخفض) رواه في المجموع وغيره.

التشهد الأوسط وصفته عند الأئمة:(بسم الله والحمد لله والأسماء الحسنى كلها لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) رواه في المجموع الإمام زيد وغيره، ويستحب عند التشهد أن يرفع المتشهد أصبعه المسبحة مرة واحدة عند قوله: لا إله إلا الله وحده.

هيئات الصلاة

يستحب للمصلي أن يكون على هيئة حسنة في قيامه وركوعه وسجوده واعتداله، فهيئات القيام أن يكون المصلي منتصباً مستوياً ناظراً ببصره إلى موضع سجوده، غير ملزقٍ لقدميه، ولا مفرق بينهما تفريقاً كبيراً، بل يترك بينهما من الفراغ بقدر ما يسع حمامة، مرسلاً يديه حال القيام؛ لأن الإرسال أقرب إلى الخشوع، وأبعد عن الاشتغال باليدين عن الصلاة، وهو مذهب أهل البيت وكبار التابعين كالحسن البصري وابن سيرين وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير، وهو مذهب المالكية والإمامية .

وهيئات الركوع أن يسوي المصلي ظهره فلا يكبه، ولا يطأطئ رأسه ولا يرفعه، واضعاً كفيه

على ركبتيه، موجهاً أصابعه إلى القبلة.

وهيئات السجود أن يمد المصلي ظهره قليلاً، مفرّقاً بين يديه وإبطيه، ويجعل كفيه مقابل وجهه مستقبلاً بأصابعه القبلة، ورافعاً ذراعيه عن الأرض ولا يفترشهما كالسبع.

وهيئات القعود أن يضع المصلي كفيه على فخذيه، موجهاً أصابعه إلى القبلة ناظراً إلى حَجْره، فينبغي للمصلي أن يحافظ على هذه الهيئات في جميع صلاته؛ لأنها أمارة على الخشوع والرغبة والنشاط في الصلاة وهي مأخوذة من فعله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد قال: ((صلوا كما رأيتموني أصلي)).

صلاة المرأة

وهي كالرجل فيما يجب ويحرم في الصلاة إلا في الأمور الآتية:

لا يجب عليها أن تركع كما يركع الرجل، فالواجب عليها أن تركع حتى تصل أطراف أصابعها إلى ركبتيها فقط.

إذا سجدت ضمّتْ أعضاءها، ولا تمد ظهرها ولا تفرِّق بين إبطيها ويديها، ولا يجب عليها حال القعود نصب قدمها اليمني وفرش اليسرى، بل تفرشهما جميعاً، وإذا أرادت القيام من السجود جلست أولاً ثم قامت.

لا يجب عليها حال القيام أن تُفرِّق بين قدميها.

يجب عليها ستر جميع بدنها غير الوجه والكفين في الصلاة.

يجب عليها خفض صوتها حال القراءة الجهرية بحيث لا يسمعها إلا من كان بجانبها.

ليس عليها أذانٌ ولا إقامة.

صلاة المريض والمعذور

الصلاة شأنها عند الله عظيم، وهي أهم عروة من عرى الإسلام، فلا يُعذر أحد من المسلمين في ترك أدائها في أي حال من الأحوال، بل يصلي حسب قدرته واستطاعته كما قال صلى الله عليه وآله وسلم : ((صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى

جنب)) . وإذا صلى قاعداً ولم يستطع السجود أومأ إيماءً، ويجعل إيماء السجود أخفض من إيماء الركوع، لما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه دخل على رجل من الأنصار قد شبكته الريح فقال: يا رسول الله، كيف أصلي؟ قال: ((إن استطعتم أن تجلسوه فأجلسوه، وإلا فوجهوه إلى القبلة ومروه فليومئ إيماءً، ويجعل السجود أخفض من الركوع، وإن كان لا يستطيع أن يقرأ فاقرؤا عنده)) .

ولا يلزم المصلي أن يسجد على وسادة أو نحوها، لما روي عن علي عليه السلام قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على مريض يعوده فإذا هو جالس ومعه عود يسجد عليه، قال: فنزعه رسول الله من يده وقال: ((لا تعد، ولكن أومئ إيماءً ، ويكون سجودك أخفض من ركوعك)) .

فعلى هذا لا تسقط الصلاة عن المكلف إلا في حالتين:

الأولى: إذا زال عقله تماماً؛ لأن العقل شرط في التكليف، فإذا زال سقط التكليف.

الثانية: إذا عجز عن الإيماء برأسه؛ لأنه لم يكن في وسعه، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

مفسدات الصلاة

وتفسد الصلاة بأمور:

إذا اختل شرط من شروطها كالطهارة، أو استقبال القبلة، أو انكشاف العورة أو غيرها لغير عذر بطلت الصلاة، والظاهر أن ذلك إجماع، وكذلك لو اختل فرض من فروضها، لأمرهً المسيء صلاته بالإعادة.

الفعل الكثير الذي يعد إعراضاً عن الصلاة وإضراباً عنها كالأكل والشرب، والمشي الطويل، فإن ذلك يفسد الصلاة لأنه إعراض عن الصلاة، ولمنافاته السكون الذي أمر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقوله: ((اسكنوا في الصلاة)) ويعفى عن الفعل اليسير في الصلاة مثل تسكين ألَم أو إزالة نجاسة جافة، أو شيء من موضع سجود المصلي أو ستر عورة أو غير ذلك فلا يضر.

الكلام بشيء ليس من القرآن ولا من أذكار الصلاة، لقولهً : ((إن الله يحدث من أمره ما يشاء وإن الله قد أحدث ألا تتكلموا في الصلاة)) . وعن زيد بن أرقم قال: كنا نتكلم في الصلاة يكلِّم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة فنزل قوله تعالى: {وَقُوْمُوْا للهِ قَانِتْينَ }[البقرة:238] فأُمِرْنَا بالسكوت ونُهِيْنَا عن الكلام)) .

اللحن في القراءة، كأن ينصب المرفوع أو يخفض المنصوب، ويغير الكلمة تغييراً يخرجها عن معناها فإنه يفسد الصلاة، إلا إذا أعاد المصلي القراءة إعادة صحيحة، وإنما كان اللحن مبطلاً للصلاة؛ لأن المصلي مأمور بأن يأتي بالقراءة والأذكار على الوجه الصحيح.

الضحك الذي يمنع من القراءة مفسد للصلاة، لما روي عنهً أنه أمر من قهقه في الصلاة بإعادتها وإعادة الوضوء ، وأما التبسم والعطاس والتثاؤب والسعال حال الصلاة فلا يضر، ولكن يندب مدافعة ذلك بقدر الاستطاعة.

مسائل متفرقة

إذا أُحْصِرَ الإمام ونسي القراءة وتحير عن مواصلتها، جاز للمؤتم الحافظ أن يفتح عليه ويذكره بالآية التي نسيها لقول علي عليه السلام: ((إذا استطعمكم الإمام فأطعموه)).ويكره الفتح عند غير الحاجة إليه .

التأمين في الصلاة عند أهل البيت غير مشروع؛ لأنه لم يصح دليله عندهم .

من نسي القراءة في الصلاة وذكرها قبل التسليم قام وأتى بركعة كاملة يقرأ فيها الفاتحة وقرآن معها.

يكره الالتفات، لما روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سُئل عن الالتفات في الصلاة، فقال: ((هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد)) .

يكره رفع البصر إلى السماء، لما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء، لينتهين أقوام عن رفع أبصارهم إلى السماء أو لتخطفن أبصارهم)) .

يكره أن يصلي الرجل وهو حاقن، لنهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلاة وهو يدافعه الأخبثان ، أي البول والغائط، وكذلك إذا كان شديد الجوع أو العطش الذي يشغله عن الصلاة.

الذكر بعد الصلاة المفروضة

الذكر خير علاج للقلوب من الغفلة والقسوة {أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ }[الرعد:28] وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إمام الذاكرين والخاشعين والمتضرعين إلى الله سبحانه وتعالى في كل أوقاته، وجاء في الحديث أنه كان يعلم أصحابه الأذكار والأدعية، ويرغبهم فيها، فعن علي عليه السلام قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((يا علي، إقرأ في دبر كل صلاة مكتوبة آية الكرسي ، فإنه لا يحافظ عليها إلا نبي أو صِدّيق أو شهيد)) .
وعن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت)) وفي رواية: ((وقل هو الله أحد))وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لكل من أدى فريضة دعوة مستجابة)) والمشروع عقيب الصلاة المفروضة كما جاء في الروايات هو: قراءة آية الكرسي، وقل هو الله أحد، ثم التسبيح ثلاثاً وثلاثين، والتحميد ثلاثاً وثلاثين، والتكبير ثلاثاً وثلاثين، ولا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير، مرة واحدة، يقول ذلك بعد صلاة الظهر والعشاء، ويقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير عشراً بعدصلاة المغرب والفجر والعصر، ثم يصلي على النبيً ثم يسأل حاجته.

مشروعية الجهر بالذكر

والجهر بالأذكار النبوية عقيب الصلاة المفروضة مشروع، فعن أبي معبد مولى ابن عباس قال: إن ابن عباس أخبره أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان

على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكنتُ أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته .
وعن ابن عمر قال: كنا نعد لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المجلس الواحد مائة مرة: رب اغفر لي وتب عليّ إنك أنت التواب الرحيم .
فهذا الحديث يدل على الجهر بالذكر في المجالس فيكون عقب الصلوات من باب أولى.

صلاة الجماعة

وهي سنة مؤكدة داوم عليها المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم حتى لحق بالرفيق الأعلى، ورغب فيها، وأخبر أن صلاة الرجل مع الرجل أفضل من صلاته وحده، وصلاته مع الاثنين أفضل من صلاته مع الواحد، وصلاته مع الثلاثة أفضل من صلاته مع الاثنين، وصلاته مع الأربعة أفضل من صلاته مع الثلاثة، وهكذا كلما زادت الجماعة زاد الأجر والثواب، قال صلى الله عليه وآله وسلم : ((صلاة الجماعة تزيد على الفرد بسبع وعشرين درجة)) .

فوائد صلاة الجماعة

هي سببٌ في توحيد المسلمين، واجتماع كلمتهم حيث يصلون جميعاً خمس مرات في اليوم والليلة في مساجدهم صفوفاً متراصة ، متوجهين للذي فطر السماوات والأرض، مستقبلين قبلة واحدة، وخلف إمام واحد، يقومون بقيامه ويقعدون بقعوده، ويتابعونه في جميع الأركان..، وذلك مظهر عظيم من مظاهر الوحدة والأُلفة.
هي سبب في التعارف والتآلف الذي يقوّي روابط المحبة والإخاء، ويقوي شعور المسلمين بأنهم كالجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى.
في صلاة الجماعة فرصة لتعليم الجاهل، وحضوره حلق الذكر ودروس العلم، وسماع المواعظ والنصائح.

الترهيب من ترك صلاة الجماعة

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((لا تزال أمتي يكفّ عنها حتى يُظْهِروا خصالاً

،عملاً بالربا، وإظهار الرُشا، وقطع الأرحام، وترك الصلاة جماعة، وترك هذا البيت أن يُؤَمَّ، فإذا ترك هذا البيت أن يؤم لم يُنَاظَرُوا)) . وعن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تُقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان، فعليكم بالجماعة، فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية)) .

.كيفية صلاة الجماعة

إذا كان المؤتم واحداً وقف عن يمين الإمام غير متقدم على إمامه، ولا متأخر، ولا منفصل عنه، فإن كانوا أكثر من واحد وقفوا خلفه مسامتين له، وقد جاءت السنة المطهرة بهذه الكيفية، فعن علي عليه السلام قال: أمَّنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنا ورجل من الأنصار، فتقدَّمَنا وخَلَّفَنا خلفه فصلى ثم قال: ((إذا كان اثنان فليقم أحدهما عن يمين الآخر)) .

ويجوز أن يقف أكثر من واحدٍ عن يمين الإمام للعذر، مثل ضيق المكان ونحوه.

شروط إمام الصلاة

يشترط في إمام صلاة الجماعة أمور:

العقل والبلوغ، لأن الشريعة الإسلامية المطهرة أناطت ، تكاليفها بمن كان بالغاً عاقلاً، ومن ليس كذلك فلا تكليف عليه، قالً : ((رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن النائم حتى يستيقظ))، وإذا كان لا تكليف عليه فلا تصح صلاة مكلف وراءه؛ لأن تعليق الصلاة بغير مكلف الراجح أنه لا يصح.

العدالة، فيجب على إمام الصلاة أن يكون أكثر الناس إيماناً، وأكثرهم ورعاً، وأحسنهم أخلاقاً، قال تعالى حاكياً عن عباد الرحمن الذين يقولون: {رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا}[الفرقان:74] ولأن الإمامة في الدين يجب أن يكون القائم بها من الذين رضوا بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً، أما أهل الفسق والظلم والإجرام فلاحظَّ لهم في هذا المنصب العظيم، ولا تصح الصلاة خلفهم قال صلى

الله عليه وآله وسلم : ((لا تؤمَّنَّ امرأةٌ رجلاً، ولا أعرابيٌ مهاجراً، ولا فاجرٌ مؤمناً)) وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((لا يؤمنكم ذو خِزْبَةٍ في دينه))، وورد النص بحرمة الصلاة خلف الخارجي الغالي وخلف المرجي وخلف القدري وخلف من نصب حرباً لآل محمد لما روي عن أمير المؤمنين زيد بن علي عليه السلام قال: (لا يصلى خلف الحرورية ولا خلف المرجئة ولا القدرية ولا من نصب حرباً لآل محمد) روى ذلك في المجموع، وهذا هو مذهب أهل البيتٍ عملاً بهذا الحديث، وإدراكاً منهم لمعنى الإمامة لغة وشرعاً.

وحاشا لله أن يجيز الإسلام لفاسق أن يؤم المسلمين المصلين؛ لأن الإمامة في الصلاة تشريف وتعظيم، والفاسق لا وزن له عند الله سبحانه وتعالى، وكيف يكون إماماً في الدين وهو لم يلتزم بأحكام الدين، والعجب ممن يجيزون الصلاة خلف الفَجَرَة والعُصاة متشبثين بأوهى الروايات أنهم أتوا بقاعدة فقالوا: من صَحّتْ صلاته صحّت الصلاة خلفه، وهذه القاعدة منقوضة بصلاة المستحاضة، ومن به سلس البول، وصاحب الجراحة، فإن صلاتهم تصح للعذر، ولا تصح الصلاة خلفهم .

الحفظ والإتقان لما يتلوه من القرآن في الصلاة، وأن يكون عالماً بأحكام الصلاة وآدابها، قال الحسن بن يحيي: انتهى إلينا في الخبر المشهور عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((يؤمكم أقرؤكم لكتاب الله، وأفقهكم في الدين، وأقدمكم هجرة، وأعلاكم نسباً وسنا)) .

الذكورة فلا تصح الصلاة خلف المرأة، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا تؤمن امرأة رجلاً ..)) ولا يصح أن يؤم الرجل امرأة أو نساءً وحده، سواء كانت محرماً له أم لا، إلا إذا كان معه رجل وقف عن يمينه والمرأة خلفهما، لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يصلي وعلي عليه السلام بجانبه، وخديجة -رضي الله عنها- من ورائهما)) وأما في صلاة النافلة فيصح صلاة الرجل بمحرمه أو زوجته وهو قول الإمام الهادي.

وروي عن أنس أن جدته دعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم لطعام صنعته فأكل منه، ثم

قال: قوموا لأُصلي بكم، قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسوَّد من طول ما لبث فنضحته بالماء، فقام عليه رسول اللهً وصففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا فصلى، بنا ركعتين ثم انصرف .

ألاّ يكون الإمام متنفلاً والمأموم مفترضاً، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : ((لا تختلفوا على إمامكم)) ، وأما لو صلى المتنفل خلف المفترض فالصلاة صحيحة، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم حين رأى رجلاً مفترضاً يصلي وحده: ((ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه)) فقام رجل معه .
اتفاق الإمام والمؤتم في الفرض، فلو اختلف الإمام والمؤتم في الفرض، كأن يصلي الإمام ظهراً والمؤتم عصراً فلا تصح الصلاة، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : ((لا تختلفوا على إمامكم)).
ألا يكون الإمام ناقص الطهارة أو الصلاة، كالمتيمم وصاحب سلس البول، أو الجراحة والمقطوعة يده أو رجله، أو لا يستطيع القيام فلا يصح أن يؤم المتيمم المتوضئ، ولا صاحب السلس والجراحة الصحيح، ولا يصح أيضاً أن يؤم المقطوعة يده أو رجله أو العاجز عن القيام كامل الصلاة؛ وذلك لعدم استكمال شرائط الصلاة وفرائضها، وتصح صلاة هؤلاء بأمثالهم، وكذلك لا تصح الصلاة خلف من يمسح على خُفَّيْه؛ لإنه مخلٌ بالطهارة، أما الصلاة خلف من يُؤَمِّنْ أو يضم أو يرفع يديه، أو يدعو في الصلاة بغير القرآن فقواعد أهل البيت تقضي بصحة الصلاة خلفه؛ لان الإمام في الصلاة حاكم عندهم.

تنبيه: (الإمام حاكم في الصلاة) هذه القاعدة الفقهية العظيمة التي تميّز بها المذهب الزيدي كفيلة بتقارب المسلمين، وإحياء روح الأخوة والوحدة في نفوسهم، فالزيدي مثلاً حينما يصلي خلف الشافعي مثلاً ويعتقد صحة صلاته حملاً له على السلامة، واعترافاً بمكانة العلماء وتصويباً لاجتهاداتهم، فذلك هو السبيل إلى جمع الشتات، وتأليف القلوب حتى

يصبحوا أخوناً متعاونين على البر والتقوى، إن هذه القاعدة الجليلة تبعث روح التسامح بين المسلمين، وتجعل كل مسلم يحسن الظن بأخيه المسلم، وعند ذلك يُسكتُ العقلاءُ من هذه الأمة كلَّ من يوقد نار الفرقة ويزيد الطين بلة، وتستيقظ الأمة من سباتها، ثم تستعيد مكانتها في حمل رسالة الإسلام وهداية بني الإنسان.

ترتيب الصفوف وتسويتها

مضت السنة في صلاة الجماعة بتقديم صفوف الرجال، ثم الصبيان خلفهم ثم النساء، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجعل الرجال قدّام الغلمان، والغلمان خلفهم، والنساء خلف الغلمان . وعن أبي مسعود البدري قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول: ((استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، ليليني أولوا الأحلام والنُّهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم)) .

وجاءت الأحاديث في فضيلة الصف الأول، منها حديث أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول، قالوا: يا رسول الله، وعلى الثاني؟ قال: وعلى الثاني)) . وفي تسوية الصفوف وسد الفرج فضل كبير، ويكون ذلك بإلزاق المناكب، وتقارب الأقدام من غير إزعاج أو إيذاء لأحد المصلين، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمر بتسوية الصفوف وسد الخلل، ويقول: ((إذا قمتم إلى الصلاة فأقيموا صفوفكم، والزموا عواتقكم، ولا تدعوا خللاً فيتخللكم الشيطان كما يتخلل أولاد الحذف)) .

من تكره الصلاة خلفهم

تكره الصلاة خلف من كرهه الأكثر من الصالحين لحديث: ((ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ورجل أمَّ قوماً وهم له كارهون)) .

من يسيء الظن بالناس أو يرى لنفسه الأفضلية في الدين .

وجوب متابعة الإمام

يجب على المؤتم متابعة إمامه في ركوعه وسجوده، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : ((إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبَّر فكبِّروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا)) . وقد ورد الترهيب الشديد لمن يسبق إمامه في قوله صلى الله عليه وآله وسلم : ((أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل إمامه أن يجعل الله رأسه رأس حمار .

ويجب على المؤتم الإنصات حال قراءة الإمام في الصلاة الجهرية، لقوله تعالى: {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ}[الأعراف:204].

وروي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في الصلاة، فسمع قراءة فتى من الأنصار، فنزل قوله تعالى: {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ} . وقالً : ((من كان له إمام فقراءة الإمام قراءة له)) .

وبعد معرفة هذه الأدلة يتعين على المؤتم الإنصات حال جهر الإمام بالقراءة عملاً بالآية الكريمة؛ لأنه لا يتحتم على المسلم الانصات والاستماع إلا حال جهر الإمام، وأما الحديث فقد نص على أن قراءة الإمام قراءة للمؤتم، ولو قرأ المؤتم حال جهر الإمام لفاته الغرض المطلوب من جهر الإمام، ولأدى إلى التشويش على الإمام. كما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لمن قرأ خلفه: ((ما لي أنازع في القرآن)) . وفي حالة الإنصات والتدبر لما يقرأه الإمام يحصل للمؤتم الإدراك ببعض أسرار القرآن، فيخشع القلب، وتقوى العزائم وتنشط الأعضاء للعبادة، نسأل الله تعالى أن يرزقنا الخشوع والدوام على طاعة الله سبحانه وتعالى.

جماعة النساء

يشرع للنساء أن يصلين جماعة، وتؤمهن أقرأهن للقرآن، وأعلمهن بأحكام الصلاة، وتقف إمامتهن وسطهن وهن عن يمينها وشمالها، لما روي عن علي عليه السلام قال: دخلت أنا ورسول اللهً على أم سلمة، فإذا نسوة جانب البيت يصلين، فقال رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم : ((يا أم سلمة أي صلاة تصلين؟ قالت: يا رسول الله، المكتوبة، قال: أفلا أممتِهِنَّ؟ قالت: يا رسول الله، أويصح ذلك! قال: نعم تقومين وسطهنَّ لاهنَّ أمامك ولا خلفك، وليكنّ عن يمينك وعن شمالك)) .

ويجوز للنساء الخروج لأداء الصلاة المكتوبة في المساجد الخاصة بهن، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : ((لا تمنعوا إماء الله مساجد الله)) وإنما يجوز ذلك إذا لم تحصل فتنة بخروجهن إلى المساجد، أما لو حصلت فلا يجوز، وقد ورد أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في مسجدها؛ لأن المرأة ملزمة بالتستر والابتعاد عن الفتنة.

مسائل متفرقة

يجب تكميل الصفوف الأول فالأول ، وإذا جاء أحد وقد اكتملت الصفوف فلا يصلي وحده ، بل يجذب إليه رجلاً من طرف الصف ليصلي معه، لما روي عن علي عليه السلام أنه قال: صلى رجل خلف الصفوف، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((هكذا صليت وحدك ليس معك أحد؟ قال: نعم، قال صلى الله عليه وآله وسلم : فأعد صلاتك)) . وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((إن جاء رجل فلم يجد أحداً، فليختلج إليه رجلاً من الصف، فليقم معه فما أعظم أجر المخْتلَج)) .

من جاء والإمام راكع كبّر تكبيرة الإحرام وهو قائم، ثم يركع مع الإمام، فإن شاركه في الركوع ولو بقدر تسبيحة فقد أدرك الركعة، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : ((من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة كلها)) .

من أدرك الإمام ساجداً ندب له السجود معه، ولا يعتد بتلك السجدة، فإذا قام الإمام ابتدأ المؤتم صلاته بتكبيرة الإحرام، لقولهً : ((إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعتدوها شيئا)) .

فائدة: قال صلى الله عليه وآله وسلم : ((إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة والوقار، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا)) .

وليجعل ما أدركه المصلي مع الإمام أَوَّلَ صلاته، وعليه متابعة الإمام في قيامه وقعوده وسجوده، ولا يتشهد الأوسط من فاتته الركعة الأولى من أربع؛ لأن الركعة الثانية للمؤتم تعتبر أولى، لما روي عن علي عليه السلام أنه قال: (اجعل ما أدركت مع الإمام أول صلاتك) فإذا سلم الإمام التسليمتين قام المؤتم وأتم صلاته.

يجوز للمسافر أن يصلي خلف المقيم، أو ينتظر الإمام حتى يصلي الركعتين الأولتين، ثم يدخل ويصلي معه الركعتين الأخيرتين وهو الأفضل.

وأما صلاة المسافر بالمقيم فلا خلاف في صحتها، لقولهً : ((أتموا يا أهل مكة فإنا قوم سفر)) .

إذا سبق المؤتم إمامه في ركن من الأركان سهواً مثل: أن يركع قبل إمامه بقي راكعاً حتى يركع الإمام، وأما إذا قام والإمام جالس للتشهد وجب عليه أن يرجع ويتشهد مع الإمام؛ لوجوب متابعة الإمام.

سجود السهو

شرع سجود السهو تجبيراً لما يقع في الصلاة من خلل، وذلك في الأحوال الآتية:

أن يترك المصلي شيئاً من سنن الصلاة، كتكبير النقل أو تسبيح الركوع، أو السجود، أو التشهد الأوسط، أو يسبح في موضع القراءة سهواً نحو أن يسبح في الركعتين الأولتين، أو يقرأ في موضع التسبيح سهواً، كأن يقرأ حال الركوع أو السجود، فمن فعل شيئاً من ذلك فعليه سجدتان بعدما يُسلِّم، لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قام في الركعتين الأولتين ونسي أن يقعد فمضى في قيامه وسجد سجدتين بعد الفراغ من صلاته . ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم : ((لكل سهو سجدتان بعدما يسلم)) .

أن يزيد في صلاته ركعة أو ركناً سهواً لا عمداً، لما روي عن علي عليه السلام قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر خمس ركعات فقال بعض القوم: يا رسول الله، هل زيد في الصلاة شيء؟ قال: ((وما ذاك؟ قال: صليت بنا خمس ركعات، قال:

فاستقبل القبلة وكبر وهو جالس وسجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع ثم سلم)) .
أن يترك المصلي ركعةً سهواً، ثم يذكر قبل الخروج من الصلاة، فعليه أن يأتي بتلك الركعة ثم يسجد للسهو بعدما يسلم، وكذا لو ترك ركوعاً أو سجوداً وجب عليه أن يأتي بركعة كاملة تكون عوضاً عن تلك الركعة التي وقع فيها النقص، وصارت الركعة الناقصة ملغاة، ثم يسجد لسهوه بعدما يسلم، لقول رسول اللهً : ((لكل سهو سجدتان بعدما يسلم)) وأما لو ترك المصلي ركعة أو ركناً سهوا، ولم يذكر إلا بعد خروجه من الصلاة أعاد الصلاة من أولها احتياطاً.

كيفية سجود السهو

هو أن يقعد المصلي كقعوده للتشهد، ثم يكبر تكبيرة الإحرام، ثم يكبر مرة أخرى للنقل ويسجد كما يفعل في صلاته، ثم يقعد ويقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم ثم يُسَلِّم.

حكم الشك في الصلاة وبعدها

إذا شك المصلي حال صلاته هل صَلَّى ثلاثاً أم أربعاً؟ تَحَرَّى، فإن حصل له ظن بتمام صلاته فذلك، وإن ظن النقصان أتم صلاته وسجد سجدتي السهو بعدما يسلم إرغاماً للشيطان، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : ((إذا صلى أحدكم فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً؟ فلينظر أحرى ذلك إلى الصواب ويتمه ثم يسلم، ثم يسجد سجدتي السهو يتشهد ويسلم .
وأما إذا شك ولم يحصل له ظن بزيادة أو نقصان بنى على اليقين، يعني الأقل، وسجد للسهو بعدما يسلم إرغاماً للشيطان، لقولهً : ((إذا شك أحدكم فلم يدر صلى ثلاثاً أم أربعاً فليبن على اليقين وليُلِقِ الشكّ)).

مسائل متفرقة

إذا سهى الإمام في الصلاة وسجد لسهوه وجب على المؤتم متابعة إمامه.

وإذا سهى المؤتم، أو كان لاحقاً وترك مسنوناً، وجب عليه سجود السهو بعدما يسلم، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : ((لكل سهو سجدتان)) . فظاهر الحديث أنه يلزم السجود لكل سهو، ولا فرق بين الإمام والمؤتم والمنفرد في ذلك لعموم الحديث.

لا يتكرر سجود السهو لتكرر ما يوجبه، بل يكفي سجود واحد.

سجود الشكر والتلاوة

يُستحب لمن حصلت له نعمة، أو دفع الله عنه نقمة أن يسجد شكراً لله، وكذا من أذنب ذنباً استحب له أن يسجد لله استغفاراً، وذلك لما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان إذا بشر بشيء يسره خر ساجداً ، ولقول الله سبحانه وتعالى : {فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ }[ص:24] ويستحب السجود أيضاً لمن قرأ أو سمع الآيات التي فيها السجدات وهي خمسة عشر سجدة في أربعة عشر موضعاً من كتاب الله:

في آخر الأعراف آية (206).

سورة الرعد آية (15).

سورة النحل الآية (49).

سورة الإسراء الآية (107).

سورة مريم الآية (58).

في آيتين من سورة الحج الآية (18)، والآية (77).

سورة الفرقان الآية (60).

سورة النمل الآية (25).

سورة السجدة الآية (15).

سورة ص الآية (24).

سورة فصلت الآية (37).

آخر سورة النجم الآية (62).

سورة الإنشقاق الآية (21).

آخر سورة العلق الآية (19).

ويشترط لذلك الطهارة كطهارة الصلاة، ويندب في سجود التلاوة الدعاء بالمأثور عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو: ((اللهم لك سجدت ولك أسلمت وبك آمنت، سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته تبارك الله أحسن الخالقين، اللهم اكتب لي بها أجراً واجعلها لي عندك ذخراً، وضع عني بها وزراً، واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود)) .

واستحسن بعض العلماء أن يقول الساجد تمام ذلك: {سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولاً }[الإسراء:108].

صلاة الجمعة

إن من يمعن النظر في الشريعة المطهرة يجدها تهدف إلى إصلاح الفرد والمجتمع، فمثلاً فرض الله صلاة الجمعة، وأمر بالسعي إليها والاستماع إلى خطبتها بإنصات وأدب منقطع النظير؛ لما لها من أثر كبير في معالجة أمراض القلوب من أدران الذنوب، ففيها يتذكر المتذكر ويتعظ المتعظ، وفيها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي بمثابة مؤتمر أسبوعي يناقش فيه المسلمون همومهم ومشاكلهم، وما يقوي عُرَى الأُخُوَّة الإسلامية.

وهي فرض عين على كل مسلم لقوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلاَةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ}[الجمعة:9] إلا على الصبي والمرأة والمريض والعبد والمسافر، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : ((الجمعة واجبة على كل مسلم إلا على مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض)) وفي رواية: ((الجمعةُ واجبة إلا على صبي أو مملوك أو مسافر)) ولا تجب صلاة الجمعة إلا مع وجود الإمام

العادل، فأما في عصر الظَلَمَةِ والفُسَّاق فلا يتحتم وجوبها، ويجزئ المسلم أن يصلي ظهراً ، وقد ذهب إلى اشتراط الإمامِ العترةُ وأبو حنيفة، لقولهً : ((ألا من ترك الجمعة وله إمام عادل أو جائر ألاَ لا جمع الله شمله، ألا لا بارك الله له)) وحديث: ((أربعة إلى الولاة الحدود ، والجمعة، والزكاة، والجهاد))، والمراد بالإمام الجائر: الجائر في باطن أمره أما في ظاهر الشرع فهو يحكم بالشرع، والمراد بالولاة في الحديث الثاني: الولاة العادلون، ومن صلاها ولم يوجد إمام عادل ولم يدع فيها للظلمة والفسقة فالظاهر أنها تجزئه عن الظهر إذا كان إمام الصلاة والخطيب موالياً ومنتسباً لأهل الحق، ومعتقداً لولاية أهل البيتٍ .

شروط صلاة الجمعة

دخول الوقت وهو اختيار الظهر، لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس وفي رواية: كان يصلي الجمعة حين تنزع الشمس عن وسط السماء.

وجود ثلاثة رجال فأكثر مع إمام الصلاة، لقوله تعالى: {فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ} وهو أمر للجماعة وأقلها ثلاثة.

خطبتان من عدل طاهر عارف بقواعد الشريعة وأحكامها، ورع؛ وذلك لأن مقام الخطيب مقام خطير لا يليق إلا بالعلماء الأتقياء الذين يفقهون دينهم وبه يعملون، والسنة أن يبدأ الخطيب بالسلام على المصلين وهو قائم ومستقبل لهم، ثم يؤذن، وبعد ذلك يقوم الخطيب ليلقي الخطبة الأولى، ثم يجلس جلسة خفيفة ويقوم للخطبة الثانية.

ويجب أن تشتمل الخطبة الأولى على حمد الله تعالى والصلاة على نبيه محمد صلى الله عليه وآله وسلم وينبغي أن تعالج الخطبة مشاكل المسلمين الأسبوعية، وتحث على وجوب شكر النعم التي لا تعد ولا تحصى ، وتحذرهم من عواقب كفرانها وتدعوهم إلى التحلي بمكارم الأخلاق، وتوضح لهم عظمة الإسلام، وسماحته، ويسره، وسهولته، مع تحري مواضع

الوعظ، والإرشاد، والتذكير باليوم الآخر، وما فيه من الأهوال والإفزاع ، والتذكير بفضل الجمعة والسعي إليها، ويستحب قراءة سورة من المفَصَّل في آخر الخطبة الأولى.

والمشروع أن تكون الخطبة الثانية أقصر من الأولى، ومشتملة على آيات من القرآن والصلاة على النبي وأهل بيته، والترضية على صحابته الأخيار، ثم الدعاء للإسلام بالعزة والنصر، والدعاء للإمام العادل إذا وجد وللمسلمين بالتوفيق والصلاح، ويختمها بالآية الكريمة: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ} [النحل:90] ثم تقام الصلاة ويؤم الناس الخطيب أو غيره ويجهر بالقراءة، ويندب أن يقرأ الإمام بعد الفاتحة بسورة الجمعة وسورة المنافقون، وله أن يقرأ من القرآن ما يناسب موضوع خطبته، مراعياً أحوال الناس في طول القراءة وقصرها، وينبغي للخطيب أن يتجنب الإسهاب في الكلام؛ لأن كثرة الكلام ينسي بعضه بعضاً، وخير الكلام ما قلَّ ودل.

ما يندب للمسلم عمله يوم الجمعة

الاغتسال، وهو سنة مؤكدة كما تقدم.

لبس أحسن الثياب والتزين والتطيب ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في يوم الجمعة: ((يا معشر المسلمين، إن هذا يومٌ جعله الله عيداً للمسلمين فاغتسلوا، ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه وعليكم بالسواك)) . وفي رواية أنه قال: ((من اغتسل يوم الجمعة فأحسن غسله، ثم تطهر ولبس من أحسن ثيابه، ومس ما كتب الله له من طيب أهله، أو دهن أهله ثم أتى الجمعة فلم يلغ ولم يفرق بين اثنين غفر الله له ما بين الجمعة والجمعة الأخرى)) .

التبكير إلى المسجد لسماع الخطبة، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : ((من بكّر في الساعة الأولى فكأنما قَرَّبَ بدنةً ، ومن أتى في الساعة الثانية فكأنما قَرَّبَ بقرةً، ومن أتى في الساعة الثالثة فكأنما قَرَّبَ شاةً، ومن أتى في الساعة الرابعة فكأنما قَرَّبَ دجاجةً، ومن أتى في

الساعة الخامسة فكأنما قَرَّبَ بيضةً، فإذا صعد الإمام المنبر طويت الصحف وقعد الملك يسمع الذكر)).

قراءة سورة الكهف يوم الجمعة أو ليلتها، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : ((من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أو ليلتها وقاه الله فتنة الدجال)).

الإكثار من ذكر الله والدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم لقوله: ((أكثروا من الصلاة عليَّ في الليلة الغرَّاء واليوم الأَغرِّ يوم الجمعة وليلتها)) .

وقد جاءت أحاديث أن في يوم الجمعة ساعةً تستجاب فيها الدعوة، فمن أكثر من الذكر والدعاء فلعله يصادفها.

وأفضل الذكر والعبادات صلاة أربع ركعات بعد صلاة الجمعة في المسجد أو ركعتين في البيت لثبوت ذلك عنهً .

زيارة الأموات وقراءة الفاتحة لهم، وزيارة المرضى والدعاء لهم بالشفاء، والعطف على الفقراء والمساكين والأيتام والأرامل لما في ذلك من الأجر والثواب.

الترفيه على الأهل والأولاد والأقارب على أن لا يشغله ذلك عن التبكير إلى المسجد، وإنما كان الترفيه على الأهل والأولاد والأقارب مستحباً؛ لأن يوم الجمعة يوم عيد للمسلمين.

مسائل متفرقة

من أدرك من الخطبة قدر آية وهو متوضئ فقد أدرك الجمعة، ولا خلاف في ذلك، وإنما الخلاف فيمن لم يدرك شيئاً من الخطبة.. فعند الهادي عليه السلام أنه يصلي مع الإمام ويتمها ظهراً، وهو قول جماعة من السلف، ومذهب بعض العلماء أن من فاتته الخطبة وأدرك الصلاة فقد أدرك الجمعة، وهو قولٌ ينسب إلى الحسن السبط عليه السلام.

يجب على المصلين الإنصات للخطبة، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : ((من قال: صَهٍ والإمام يخطب فقد لغى، ومن مس الحصى فقد لغى، ومن لغى فلا جمعة له)) والأفضل لمن جاء والإمام يخطب أن يقعد ويستمع الخطبة ولا يصلي تحية المسجد؛ لأن الإنصات في

الخطبة واجب، ومن يصلي والإمام يخطب فلا يستطيع الإنصات ولا يتمكن منه.

إذا كان العيد يوم الجمعة سقط فرض الجمعة على من صلى العيد إلا على الإمام وثلاثة معه لما روي عن علي عليه السلام أنه اجتمع عيدان في يوم، فصلى بالناس في الجبانة، ثم قال بعد خطبته: (إنا مُجَمِّعُون بعد الزوال فمن أحب أن يحضر فذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، ومن ترك ذلك فلا حرج عليه) .

قضاء الصلاة

القضاء واجب على من ترك إحدى الصلوات الخمس فقط، إذا ترك الصلاة في وقت يجب عليه أداؤها فيه، بخلاف الحائض والنفساء فلا تقضيان الصلاة؛ لأنهما تركا الصلاة في وقت لا يجب عليهما أداؤها فيه.إلا إذا جاءهما الدم في آخر وقت صلاة من الصلوات فيقضيانها لأنهما فرّطا في أدائها حتى وقت الاضطرار.

وكذلك يجب قضاء الصلاة لو ترك شرطاً من شروطها، أو فرضاً من فروضها، وسواء كان ذلك عمداً أو سهواً، أما إذا تركها ناسياً فلقولهً : ((من نام عن صلاته أو نسيها فليصلها إذا ذكرها)) ، وعن علي عليه السلام قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر، فلما نزلنا قال رسول الله: ((من يكلؤنا الليلة؟ فقال بلال: أنا يا رسول الله، قال: فبات بلال مرة قائماً ومرة جالساً حتى إذا كان قبل الفجر غلبته عيناه فنام، فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا بِحرِّ الشمس، فأمر رسول الله الناس فتوضؤا، وأمر بلالاً بالأذان فأذَّن، ثم صلى ركعتين،ثم أمر بلالاً فأقام، ثم صلى بهم الفجر)) .

وأما العامد فيجب عليه القضاء بالأولى، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم : ((اقضوا الله فدين الله أحق أن يقضى)) . والصلاة من حقوق الله سبحانه وتعالى.

مسائل متفرقة

من أغمي عليه، أو خُدر حال عملية جراحية حتى فاتت عليه صلوات ثم أفاق وجب عليه أن يصلي صلاة يومه أو ليلته التي أفاق فيها، لما روي أن عبدالله بن رواحة أغمي عليه

فقال: يا رسول الله، أغمي عليَّ ثلاثة أيام فكيف أصنع بالصلاة؟ فقالً : ((صلِّ صلاة يومك الذي أفقت فيه فإنه يجزيك)) .

يجب قضاء الصلاة كما فاتت، فمن تركها في سفر قضاها قصراً ولو في الحضر، ومن تركها في غير سفر قضاها تماماً ولو في السفر، وكذلك في الجهر والمخافتة، والصحيح أن القضاء على الفور، فمن فاتته صلواتٌ كثيرةٌ فحد الفور أن يقضي مع كل فرض فرضاً.

ويندب قضاء السنن المؤكدة، كسنة الظهر والفجر والمغرب والوتر.

من لم يتمكن من قضاءِ ما عليه من الفرائض لأي سبب من الأسباب أوصى بالكفارة، وهي نصف صاعٍ أو قيمته عن كل خمس صلوات، وتصرف للفقراء والمساكين ويجوز صرفها في الهاشميين.

صلاة العيدين

شرع الله سبحانه وتعالى لهذه الأمة المسلمة عيدين في السنة: عيد الفطر، وعيد الأضحى، توسعة لهم وترويحاً لنفوسهم وترفيهاً على الأهل والأولاد بما أحله الله من الطيبات، وفي الحديث أنه صلى الله عليه وآله وسلم قَدِمَ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال: ((قد أبد لكم الله بهما خيراً منهما، يوم الأضحى ويوم الفطر)) .

شرع الله فيهما الصلاة شكراً على نعمائه،واعترافاً بجزيل عطائه،ورمزاً إلى وحدة المسلمين،وتعاطفهم وتراحمهم،حتى تعم الفرحة الصغير والكبير والمسكين والفقير، ويقيموا شعائر الذكر والتكبير لله سبحانه وتعالى على ما هداهم وأحل لهم من بهيمة الأنعام.

حكم صلاة العيدين

هي فرض عين على كل مسلم ومسلمة، لمداومته صلى الله عليه وآله وسلم عليها حتى توفاه الله، والله يقول: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا} [الأحزاب:21].

وقت صلاة العيد وكيفيتها

هو من بعد ارتفاع الشمس إلى الزوال، ولا خلاف في ذلك، وهي ركعتان يبدأ بالقراءة في كل ركعة بفاتحة الكتاب وقرآن معها جهراً، ثم يكبر في الأولى سبع تكبيرات ويركع بالثامنة، وفي الركعة الثانية يكبر خمس تكبيرات بعد القراءة ويركع بالسادسة، ويستحب الفصل بين كل تكبيرتين بهذا الذكر وهو: الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلا، وذلك لما روي عن رسول اللهً أنه كان يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً ، وتقدم القراءة على التكبيرات لما روي عن أمير المؤمنين علي عليه السلام أنه كان يقدم القراءة على التكبيرات، وهو لا يفعل شيئاً إلا وقد صح له من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكفى بفعل باب مدينة علم المصطفى حُجة .

وأما الفصل بين كل تكبيرتين بما ذكر فلما روي عن علي عليه السلام أنه كان يفصل بينهما بالدعاء ، واستحسن الإمام الهادي الفصل بين كل تكبيرتين بما ذكر لأثر ورد في ذلك عن النبيً .

مسألة: والسنة أن تقدم صلاة العيد، ثم يقوم الإمام ويخطب خطبتين كخطبتي الجمعة، لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه صلى بهم يوم عيد قبل الخطبة . وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه خرج يوم العيد فصلى بغير أذان ولا إقامة وخطب الناس خطبتين، وجلس بينهما، وكانت صلاته قبل الخطبة . وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يخطب في العيدين خطبتين بعد الصلاة، ويحث في خطبة عيد الفطر على إخراج زكاة الفطر، وفي عيد الأضحى على الأضحية ، فعلى الخطيب أن يجعل موضوع خطبته في عيد الفطر هو ذكر حكم الفطرة وعلى من تجب ومتى تجب، وعلى أهميتها، وأن الله سبحانه لا يتقبل الصيام إلا بإخراجها، ويجعل موضوع خطبته في عيد الأضحى هو حكم الأضحية، وفضلها، وأحكام الأضحية، وما يجزئ منها وما لا يجزئ.

وقد دل الحديث الأول على أن سنته صلى الله عليه وآله وسلم مضت بتقديم الصلاة على الخطبة يوم العيد، ولا خلاف بين علماء الأمة في ذلك .

ودل الحديث الثاني أن صلاة العيد ليس فيها أذان ولا إقامة، وأنهً جلس بين الخطبتين كالجمعة، ودل أيضاً على أنه لا يشرع أذان قبل الخطبة كما في الجمعة، بل المشروع أن يقوم الخطيب ويستقبل الناس ويسلم عليهم ثم يشرع في خطبته، ودل الحديث الثالث المروي عن علي عليه السلام أنه ينبغي للخطيب أن يتكلم في كل مناسبة بما يوافقها،

ويندب التكبير تسعاً في أول الخطبة الأولى، وسبعاً في آخر الخطبتين وصفة التكبير أن يقول أول الخطبة الأولى: الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر،ويقول في آخر الخطبة الأولى والثانية كذلك سبع مرات،

ويستحب كذلك الفَصْل بين الكلام في أثناء خطبته بقول: الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً على ما أولانا وأحل لنا من بهيمة الأنعام ، ويصلي على النبي وآله، وهذا كله على سبيل الندب والاستحباب، والواجب في العيد هي الصلاة فقط.

ما يستحب يوم العيد من الأمور

أنه لا يصلي المسلم يوم العيد إلا وقد أفطر بتمرٍ أو ماءٍ، ويؤخر الإفطار في عيد الأضحى حتى يصلي، لما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم النحر حتى يرجع .

الإكثار من الذكر والدعاء والتكبير والتهليل والصلاة على النبيً لما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يخرج في العيدين ومعه علي والحسن والحسين والعباس وجعفر، والفضل بن العباس، وعبدالله بن العباس، وأسامة، وأيمن بن أم أيمن، وزيد بن حارثة رافعاً صوته بالتهليل والتكبير .

التوسيع على الأهل والأولاد في المأكل والمشرب والملبس، ولا بأس باللهو المباح، كما ينبغي مواساة الفقراء والمحتاجين، وصلة الرحم لتعم الفرحة بالعيد، قال صلى الله عليه وآله وسلم

في أيام العيد: ((إنها أيام أكل وشرب وذكر الله)) .
وروي عن الحسن بن علي عليه السلام أنه قال: أمرنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن نلبس أجود ما نجد، وأن نضحي بأسمن ما نجد، والبقرة عن سبعة والجزور عن عشرة، وأن نظهر التكبير وعلينا السكينة والوقار .

مسألة: التكبير في أيام التشريق عقيب الصلوات المفروضة سنة مؤكدة،لما روي عن علي عليه السلام، قال: قال لي رسول اللهً : ((يا علي كبِّر دُبر صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق إلى صلاة العصر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد)) ، واستحسن الهادي -رحمه الله- أن يقال بعد ذلك: والحمد لله على ما هدانا وأولانا، وأحل لنا من بهيمة الأنعام أخذاً من قوله تعالى: {وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ }[البقرة:185] وقوله تعالى: {وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ}[الحج:28]. وأيام التشريق هي: ثاني يوم عيد الأضحى وثالثه،ورابعه،إلى العصر وهي المقصودة بقوله تعالى: {وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ }[البقرة:203] والأيام المعلومات هي عشرٌ من ذي الحجة.

صلاة السفر
من تيسير الله على عباده أن خفف عنهم الصلاة في السفر، وجعلها ركعتين ركعتين إلا المغرب.. وجاءت الروايات الصحيحة بأن الصلاة أول ما فرضت كانت ركعتين فزيدت في الحضر وأقرت في السفر.

حكم القصر في السفر
ذهب أهل البيتٍ وأكثر علماء السلف وفقهاء الأمصار إلى أن القصر في السفر واجب لما دلت عليه الرواية السابقة ولما ثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقصر الصلاة

في جميع أسفاره. وعن علي عليه السلام أنه قال: (إذا سافرت فصلِّ الصلاة كلها ركعتين ركعتين إلا المغرب فإنها ثلاث) .

شروط قصر الصلاة الرباعية في السفر

لا يجب قصر الصلاة إلا إذا حصلت ثلاثة شروط:

أن ينوي المرء السفر إلى مكان معين، فأما إذا لم يكن له وِجهة معينة كالهائم،أو الطالب للضالة،فلا يقصر الصلاة.

أن يكون قدر المسافة التي يقطعها يساوي بريداً فأكثر، والبريد: اثناعشر ميلاً، واشتراط البريد في وجوب القصر مأخوذ من قوله : ((لا تسافر المرأة بريداً إلا ومعها محرم)).

فسمّى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم البريد سفراً، ويُفهم من الحديث أنما كان دون البريد لا يُسمى سفراً، وقد قصر رسول الله –صلى الله عليه وآله– الصلاة حين خرج إلى عرفه وقصر معه أهل مكة، والمعلوم أن المسافة بين مكة وعرفة قدر بريد.

أن يخرج المسافر من ميل بلده ومحلته أو إقامته، لما روي أنهً كان إذا خرج من المدينة فرسخاً قصر.

متى يتم المسافر الصلاة ؟

وإذا نوى المسافر الإقامة في بلدٍ عشراً فأكثر أتم الصلاة،وإن لم ينو الإقامة عشراً قصر الصلاة إلى تمام الشهر، وبعده يتم صلاته،لما روي عن علي عليه السلام أنه قال: (يتم الذي يقيم عشراً والذي يقول اليوم أخرج.. غداً أخرج.. يقصر شهراً) .

دار الوطن ودار الإقامة

فدار الوطن هي ما نوى الإنسان أن يستوطنه إلى الأبد، نحو الذي يريد أن يعيش في المدينة أبداً صارت له وطناً، ويجب عليه إذا دخلها إتمام الصلاة، ودار الإقامة هي ما نوى الإنسان الإقامة فيها عشراً فأكثر ويجب عليه إتمام الصلاة فيها.

مسألة: راكب الطائرة والسيارة والسفينة يقصر الصلاة إذا سافر مسافة القصر؛ لأنه مسافرٌ وقد رخص الله له في ذلك.

صلاة الخوف

قال الله تعالى: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا}[النساء:101] صدق الله العظيم.

وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الخوف في غزوة (ذات الرقاع)، وغيرها من الغزوات.

ولا تصح صلاة الخوف إلا إذا توفرت شروطها وهي:

وجود الخوف، لقوله تعالى: {إِنْ خِفْتُمْ أنْ يَفْتِنَكُمُ الذِينَ كَفَرُوْا}[النساء:101] وسواء كان الخوف من آدمي، أو سبع، أو سيل أو غير ذلك.

السفر، فلا تصلى هذه الصلاة إلا في السفر، لقوله تعالى: {وإذا ضَرَبْتُمِ في الأَرْضِ} والضرب في الأرض هو السفر.

أن لا تصلَّى إلا آخر الوقت المضروب للصلاة؛ لأنها بدل عن صلاة الأمن، وهذا إذا ظن المصلي زوال الخوف قبل خروج الوقت، أما إذا ظن استمرار الخوف إلى خروج الوقت جاز له الصلاة أول الوقت.

كون المصلين محقين لا مبطلين، مدافعين عن أنفسهم أو أموالهم أو أعراضهم.

كيفية صلاة الخوف

وهي أن ينقسم المصلون قسمين،فيقف قسم منهم في مقابلة العدو ،وهم في أعلى درجات التأهب والاستعداد للقتال، والقسم الآخر يصلي مع الإمام ركعة كاملة،فإذا قام الإمام إلى الركعة الثانية طوّل القراءة فيها حتى يتم الذين معه بقية صلاتهم ويسلموا، وينصرفوا إلى مواقع مراقبة العدو ،ويأتي القسم الآخر والإمام قائمٌ فيصلوا معه الركعة الأخيرة، فإذا سلم قاموا وأتموا صلاتهم، وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن طائفة صلت

معه، وطائفة في وِجَاهِ العدو، فصلى بالذين معه الركعة الأولى، ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا إلى وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته .

وإذا صلى بهم المغرب صلى بالطائفة الأولى ركعتين، وانتظر متشهداً حتى يتموا صلاتهم وينصرفوا إلى مواقعهم، وتأتي الطائفة الثانية فتدرك مع الإمام الركعة الأخيرة، فإذا سلم قاموا وأتموا صلاتهم.

تنبيه: هكذا جاءت الروايات في صلاة الخوف مع تلك الظروف والأحوال،أما الآن فقد تغيرت أساليب الحروب وأشكالها من حيث نوعية الأسلحة واستخدامها، ورسم خططها حتى صارت الحروب هذا الزمان تُلحِق أضراراً كبيرة في النفوس والأموال في زمن قليل جداً. وحينئذ فعلى المقاتلين متى توقعوا هجوماً عدوانياً أن يصلوا الصلاة كيفما أمكن، جماعة بعد جماعة، أو فرادى حسب الظروف التي يعيشونها، المهم هو ألا يغفل المقاتلون عن ذكر الله وعن الصلاة.

وأما عند اشتداد المعركة والتحام الفريقين، وخوف خروج الوقت، فعلى كل واحد منهم أن يصلي في موقعه متوضئاً كان أم متيمماً، قائماً أو قاعداً أو إيماءً، قال الله سبحانه وتعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ }[التغابن:16] وفي الحديث: ((ما أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم، وما نهيتكم عنه فانتهوا فإذا لم يقدر على شيء من ذلك، فعليه أن يذكر الله سبحانه وتعالى، ومتى حصل الأمن وجب عليه قضاء ما فات من الصلاة. والله أعلم.

صلاة الكسوف والخسوف

سنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم للمسلمين إذا رأوا فزعاً، أو أصابتهم شدة أن يلجؤا إلى الله سبحانه وتعالى ويحتموا بحماه ، وذلك بالذكر والدعاء، وكثرة الصلاة وقراءة القرآن. والكسوف والخسوف تغيّر يطرأ في نظام الكون؛ ليخوف الله به عباده كما يخوفهم بالزلازل والعواصف والفيضان؛ ليعلموا أن الله بيده كل شيء، وهو القادر على كل شيء، وألاَّ

ملجأ من الله إلا إليه، فيرجعوا ويتوبوا، قال تعالى: {ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْأَرُونَ} [النحل:53].

وقد حدث الكسوف في حياته صلى الله عليه وآله وسلم عند وفاة ابنه إبراهيم، فتوهَّم بعض الناس أن ذلك كان لوفاة ابنه إبراهيم،فأزاح صلى الله عليه وآله وسلم هذا الوهم وقال: ((إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا)) .

صفتها

وهي ركعتان في كل ركعة خمس ركوعات،يبدأ المصلي بتكبيرة الإحرام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب وسورة معها، ثم يركع،ثم يعتدل من الركوع ويقرأ بفاتحة الكتاب وسورة معها بعد كل ركوع قائلاً عند رفع رأسه من الركوع: الله أكبر، إلا في الركوع الخامس فيقول: سَمِعَ الله لمن حَمِدَه، ثم يسجد سجدتين، ثم ينهض للركعة الثانية ويفعل فيها كما فعل في الركعة الأولى، ثم يتشهد التشهد الأخير ويسلم، وذلك لما روي عن أبي بن كعب قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأن رسول الله صلّى بهم بسورة من الطوال، وركع خمس ركوعات، وسجد سجدتين، ثم قام إلى الركعة الثانية فقرأ سورة من الطوال وركع خمس ركوعات وسجد سجدتين، ثم جلس وهو مستقبل القبلة يدعو الله حتى انجلى كسوفها .

وروي عن أمير المؤمنين علي عليه السلام أنه كان إذا صلى بالناس صلاة الكسوف بدأ فكبّر، ثم قرأ الحمد وسورة من القرآن يجهر بالقراءة ليلاً كان أو نهاراً، ثم يركع نحواً مما قرأ، ثم يرفع رأسه من الركوع فيكبر حتى يفعل ذلك خمس مرات، فإذا رفع رأسه من الركوع الخامس قال: سمع الله لمن حمده، فإذا قام لم يقرأ، ثم يكبر فيسجد سجدتين، ثم يرفع رأسه فيفعل في الثانية كما فعل في الأولى، ويكبر كلما رفع رأسه من الركوع ويقول: سمع الله لمن حمده في الخامس ولا يقرأ بعد الركوع الخامس .

وروي عن أمير المؤمنين أنه قال: (ما صلاَّها أحد غيري بعد رسول اللهً وقد قال بعض العلماء: إن أفضل رواية وردت في صلاة الكسوف هي هذه ، وكفى بقول أمير المؤمنين عليه السلام وفعله حجةً.

مسائل متفرقة

هذه الصلاة تصح جماعة وفرادى كما تصح القراءة فيها سراً وجهراً.

ينبغي ملازمة الذكر والدعاء حتى ينجلي الكسوف أو الفزع.

يشرع لسائر الأفزاع ركعتان مثل صلاة الكسوف، أو ركعتان مثل نوافل الصلاة، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا حَزَبَهُ أَمْرٌ فزع إلى الصلاة .

صلاة الاستسقاء

إذا أصيب المسلمون بالقحط والجدب، فزعوا إلى الله واستغفروا لذنوبهم، ورفعوا أصواتهم بالدعاء والذكر، وخرجوا إلى ساحة البلد، وصلوا صلاة الاستسقاء، وحين يعلم الله سبحانه وتعالى من عباده صدق النية وإخلاص التوبة يستجيب دعاءهم، ويرحم ضعفائهم، ويفرج عنهم، ويسقيهم الغيث الهنيء المدرار، قال سبحانه وتعالى حاكياً عن نبيه نوح عليه السلام: {فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ، يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا، وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا}[نوح:10-11]

فكان حاصل الاستغفار تلك العطايا الإلهية الجزيلة.

صفة صلاة الاستسقاء

وهي أن يخرج المسلمون إلى ظاهر البلد، فيصلوا ركعتين جماعة يجهر الإمام فيهما بالقراءة، ويخطب خطبتين كما في صلاة العيدين، ويحثّ الناس على الرجوع إلى ربهم وسرعة التوبة من ذنوبهم ويعظهم، وذلك لما روي عن علي عليه السلام أنه كان يصلي بالناس في الاستسقاء مثل صلاة العيدين، وكان يأمر المؤذنين وحَمَلَة القرآن والصبيان أن يخرجوا أمامه،

ثم يصلي بالناس مثل صلاة العيدين ويخطب ويقلب رداءه،ويستغفر الله مائة مرة يرفع بذلك صوته ، وفعله عليه السلام له حكم الرفع؛ إذ لا مجال للاجتهاد في ذلك.

واستحب أن يقلب الإمام رداءه حال رجوعه من صلاة الاستسقاء،لما روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا استسقى قَلَبَ رداءه؛ والحكمة في ذلك أنه تفاؤل بتحويل الأحوال من شدة إلى رخاءٍ. والله أعلم.

مسائل تتعلق بالباب

ينبغي للمسلمين أن يتوبوا ويتخلصوا من المظالم والحقوق المتعلقة بالناس قبل خروجهم للصلاة؛ وذلك لأن الظلم يمنع إجابة الدعوة، ففي الحديث: ((رُبَّ أشعثَ أغبرَ يطيل السفر ، يمد يديه إلى السماء يارب يارب ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، فأنى يُستجاب له)).

يصح الاستسقاء بالدعاء والاستغفار عقيب الصلوات، لما روي عن علي عليه السلام أنه كان يقول: إذا استقيتم فاحمدوا الله وأثنوا عليه بما هو أهله، وأكثروا من الاستغفار فإنه الاستسقاء .

يندب عند الخروج للصلاة الجهر بالدعاء والاستغفار، والتصدُّق على الفقراء والمساكين، وكذا عند العودة يجهرون بالدعاء والاستغفار، وتلاوة (يس)، وآخر آية من سورة (البقرة).

صلاة النوافل

رغَّبَ الله سبحانه وتعالى في النوافل، فقال سبحانه وتعالى في الحديث القدسي: ((ما تقرّب إليّ عبدي بشيء أحبُّ إليَّ مما افترضته عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحبه)) وكانً يقول: ((الصلاة خير موضوع فليستكثر منها من شاء)) . وثبت عنهً أنه كان يواظب على صلاة الوتر، ورواتب الفرائض، ويحث أصحابه على أدائها لما فيها من الأجر والثواب، وبعضها آكد من بعض كما سنذكرها مرتبة بعون الله سبحانه وتعالى وهي:

صلاة الوتر

عن علي عليه السلام قال: ((الوتر سنة وليس هي حتم كالفريضة)) رواه في المسند. وعن خارجة بن حذافة قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لصلاة الغداة فقال: ((لقد أمركم الله الليلة بصلاة لَهي خيرٌ لكم من حمر النعم ، قلنا: وما هي يا رسول الله؟ قال: الوتر جعلها الله لكم ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر)) .

وهي ثلاث ركعات متواليات لا يسلم إلا في آخرهن، ويقنت في الثالثة منهن، يقرأ في الأولى بـ{سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى} بعد الفاتحة، وفي الثانية بـ{قُلْ يَا أَيّهَا الكَافِرونَ} بعد الفاتحة أيضاً، وفي الثالثة بـ{قُلْ هُو الله} والمعوذتين بعد الفاتحة، لما روي عن علي عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوتر بثلاث ركعات لا يسلم إلا في آخرهن، يقرأ في الأولى {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى}، وفي الثانية بـ{قل يا أيها الكافرون}وفي الثالثة بقل هو الله أحد والمعوذتين. وقال عليٌ عليه السلام: إنما نوتر بسورة الإخلاص إذا خفنا الصبح فنبادره .

وعن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوتر بثلاث لا يجلس إلا في آخرهن، وفي رواية: كان يوتر بثلاث لا يفصل بينهن

والقنوت يكون بعد الاعتدال من الركوع كما تقدم في سنن الصلاة، ويجوز القنوت بالدعاء المأثور عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الوتر وهو: ((اللهم اهدني فيمن هديت...))إلخ، والدعاء بالقرآن أفضل، وقد روي عن أمير المؤمنين علي عليه السلام أنه كان يقول بعد رفع رأسه من الركوع في الوتر: (اللهم إليك رفعت الأبصار، وبسطت الأيدي، وأفضت القلوب، ودُعِيْتَ بالألسن، وتُحُوْكِمَ إليك في الأعمال، اللهم افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين ، نشكو إليك غَيبة نبينا، وكثرة عدونا، وقلة عددنا، وتظاهر الفتن، وشدة الزمان، اللهم أعنا بفتح تعجله، ونصر تُعِزُّ به، وسلطان حق تظهره، إله الحق آمين) .

ركعتا المغرب وركعتان قبل صلاة الفجر

وذلك لما روي عن علي عليه السلام أنه قال: قال رسول اللهً : ((لا تدعن صلاة ركعتين بعد المغرب في سفرٍ ولا حضر فإنها قول الله تعالى: {وأَدْبَارَ السُجُوْد }[ق:40] ولا تَدَعَنَّ صلاة ركعتين بعد طلوع الفجر قبل أن تصلي الفريضة في سفرٍ ولا حضر، فهي قول الله عز وجل: {وَإِدْبَارَ النُّجُومِ }[الطور:49])) ويستحب قراءة {قل يا أيها الكافرون} بعد الفاتحة في الركعة الأولى، وفي الثانية {قل هو الله أحد} بعد الفاتحة أيضاً، وذلك في ركعتي المغرب والفجر، لما روي عن ابن مسعود أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ قبل الفجر، والركعتين بعد المغرب بقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد ، ويستنبط من هذا الحديث أنه كان يجهر بالقراءة في هاتين الركعتين، وهذا قول الهادي عليه السلام.

ركعتان بعد الظهر

وذلك لما روي عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى في بيتها ركعتين بعد العصر فقالت: ما هاتان الركعتان؟ فقال: (كنت أصليهما بعد الظهر، فجاءني مال فشغلني، فصليتهما الآن) فلما صلاهما بعد العصر دل ذلك على تأكيدهما، ويستحب ركعتان بعد العشاء، لما روي أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي في إثر كل صلاة مكتوبة، إلا العصر والفجر .

استحباب الانتقال في أداء النافلة

يستحب انتقال المصلي للنافلة إلى غير الموضع الذي أدى فيه الفريضة، لما روي عن علي عليه السلام أنه كره أن يتطوع الإمام في الموضع الذي يصلي بالناس فيه حتى يتنحى، أو يرجع إلى بيته .

صلاة الليل

وأفضل الصلوات ما كانت في جوف الليل؛ إذ هو وقت خلو البال، وهجعة العيون، فعن علي عليه السلام قال: (من صلى من الليل ثماني ركعات فتح الله له ثمانية أبواب من الجنة يدخل من أيها شاء) .

وصلاة النافلة لا حد لها معين، وهي على حسب الرغبة والاستعداد لطاعة الله سبحانه.

وهناك نوافل اختصت بمزايا منها:

صلاة الفرقان

وهي ركعتان بعد سنة المغرب، يقرأ في الأولى بعد الفاتحة آخر سورة الفرقان من قوله تعالى: {تَبَارَكَ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَجَعَلَ فِيهَا سِرَاجًا وَقَمَرًا مُنِيرًا}[الفرقان:61] إلى آخر السورة، وفي الركعة الثانية يقرأ بعد الفاتحة أول سورة المؤمنون إلى قوله تعالى: {فتبَارَكَ اللهُ أحسَنَ الْخَالِقِينْ }[المؤمنون:14] ويستحب تكميل صلاة اليوم والليلة إلى خمسين ركعة لما روي في الجامع الكافي عن الحسن قال: روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : أنه أوصى علياً عليه السلام فقال: ((عليك بصلاة الخمسين)) ، قال أحمد ، والحسن ، ومحمد : وصلاة الخمسين ركعتان قبل صلاة الفجر إذا طلع الفجر يعني سنة الفجر ، وركعتا الفريضة ، وثمان ركعات بعد الزوال قبل الظهر، والظهر أربع وبعدها أربع ، ومنها ركعتا السنة، وأربع قبل العصر، والعصر أربع ، والمغرب ثلاث، وأربع بعدها منهما ركعتا السنة، والعشاء أربع، وثمان ركعات صلاة الليل بعد العشاء الآخرة ، والوتر ثلاث، قال أحمد: هذا عن علي عليه السلام وزيد بن علي عليه السلام وقد روي عن علي زين العابدين عليه السلام أنه كان يكمل الصلاة خمسين.

صلاة التسبيح

ومما اختص بالفضل صلاة التسبيح، وهي أربع ركعات بتسليمتين،يعني يصلي ركعتين ويسلم على اليمين واليسار، ثم يصلي ركعتين ويسلم على اليمين واليسار ، ويجوز أن تكون

بتسليمة واحدة، وذلك في ليل أو نهار، غير الوقت المكروه، لما في الجامع الكافي قال: روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لعمه العباس، ولجعفر بن أبي طالب –رضي الله عنهما– في صلاة التسبيح وهي:

((أن يقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها،ثم يسبح خمس عشرة مرة سبحان الله ، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ثم يُركع ويُسبح عشراً، وإذا رفع رأسه من الركوع عشراً، وإذا سجد عشراً، وإذا رفع رأسه من السجود عشراً، وإذا سجد الثانية عشراً، وإذا رفع رأسه من السجود عشراً، فيكون ذلك خمساً وسبعين في كل ركعة)).

قال: وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((فلو كانت ذنوبك مثل عدد نجوم السماء، وقطر الماء، وعدد أيام الدنيا، وعدد رمل عالج لغفرها الله لك، تُصلِّيها في كل يوم مرة واحدة، قال العباس –رحمه الله: ومن يطيق ذلك يا رسول الله؟ قال: افعلها كل جمعة، قال: ومن يطيق ذلك؟ قال: افعلها في كل شهر مرة، قال: ومن يطيق ذلك يا رسول الله؟ حتى قال: افعلها في عمرك مرة واحدة)) .

صلاة الاستخارة

كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يُعلِّم أصحابه الاستخارة كما يعلمهم السورة من القرآن ويقول: ((إذا همَّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ، ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك فيه بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب،اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خيرٌ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري فاقدره لي ويسّره لي، ثم بارك لي فيه، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر شرٌ لي في ديني،ومعاشي وعاقبة أمري وعاجله وآجله فاصرفه عني،واصرفني عنه، وأقدُر لي الخير حيث كان، ثم رضِّني به ويُسمِّي حاجته)) ، وفي التعليم الرباني خيرٌ جزيلٌ، ومن لزم الاستخارة في أموره الدينية والدنيوية لم يندم أبداً؛ لأنه يستخير في أموره من لا تخفى عليه خافية، ومن بيده ملكوت كل شيء.

صلاة الحاجة

عن عبد الله بن أبي أوفى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((من كانت له حاجة إلى الله عز وجل، أو إلى أحد من بني آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء، ثم ليصل ركعتين، ثم ليثنِ على الله ويصلِّ على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم ليقل: لا إله إلا الله الحليم الكريم،سبحان الله رب العرش العظيم،الحمد لله رب العالمين أسألك موجبات رحمتك، وعزائم مغفرتك، والغنيمة من كل بر، والسلامة من كل إثم ، لا تَدَعْ لي ذنباً إلا غفرته،ولا همّاً فرجته،ولا حاجةً هي لك رضاً ولي فيها صلاحٌ إلا قضيتها، يا أرحم الراحمين)) .

تحية المسجد

عن أبي ذرٍّ –رحمه الله– قال: دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو في المسجد جالس فاغتنمت خَلوته فقال: ((يا أبا ذر، للمسجد تحية ، قلت: وما تحيته يا رسول الله؟ قال : ركعتين تركعهما.. ثم التفت، فقلت: يا رسول الله، إنك أمرتني بالصلاة فما الصلاة؟ قال: خير موضوع فمن شاء أقل ومن شاء استكثر)) . ويستثنى من ذلك من وصل إلى المسجد الحرام فتحيته أن يطوف به سبعاً، ثم يصلي ركعتين خلف مقام إبراهيم. وكذلك من دخل المسجد في الوقت المكروه فليقعد على الصحيح ولا يتنفل حتى يمضي الوقت المكروه .

كتاب الجنائز

يؤمر المريض بالتوبة والتخلص عما عليه من حقوق الله كالزكوات،والكفارات والحج وغيرها ، وحقوق المخلوقين كالديون والمظالم، فإن لم يتمكن المخلوق من ذلك في الحال أوصى وجوباً إلى من يخلِّص ذمته لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : ((ما حق امرئ مسلم له شيءٌ يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة)) ومعنى ما حَقَّ امرئٍ: ما أَحَقَّه وما أولاه بذلك، ويستحب تلقين المريض مرضاً شديداً: لا إله إلا الله، لقولهً : ((لقنوا موتاكم

لا إله إلا الله)).
ويستحب أيضاً لمن حضر: أن يكثر عند المحتضر من ذكر الله سبحانه وتعالى، وأن يأمره بحسن الظن بالله، ففي الحديث القدسي يقول الله سبحانه وتعالى: ((أنا عند حسن ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء)).
وكذا يستحب توجيهه إلى القبلة، وبعد موته تغمض عيناه، ويربط برباط من ذقنه إلى قمته؛ لكي لا يفتح فاه ، ثم ينبغي الإسراع في تجهيزه والصلاة عليه ودفنه، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : ((اسرعوا بجنائزكم، فإن تك صالحة فخير تقدموها إليه، وإن تك غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم)) ويستثنى من ذلك الغريق وصاحب الهدم، فينتظر فيه وقتاً لعله يفيق؛ ذكر ذلك الهادي إلى الحق عليه السلام.
ويجوز البكاء على الميت، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : ((إن العين لتدمع، والقلب يحزن ، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا وإنا لفراقك يا إبراهيم لمحزونون)) .
ويحرم شق الجيب، والصراخ، واللطم وغير ذلك مما يدل على السخط وعدم الرضا بقضاء الله وقدره، قال صلى الله عليه وآله وسلم : ((ليس منا من حلق، ولا من سلق، ولا من خرق، ولا من دعا بالويل والثبور)) .
وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((صوتان ملعونان : صوت عند نغمةٍ مزمار، وصوت عند مصيبة نياحٌ وصراخٌ)).

غسل الميت

لا خلاف في وجوب غسل الميت المسلم بين أهل العلم.
وأما الشهيد، وهو الذي يقتل في المعركة فلا يغسل، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في الشهداء: ((زَمِّلُوهم بدمائهم فإنه ليس كلْمٌ يُكْلَمُ في سبيل الله عز وجل إلا يأتي يوم القيامة بدم، لونه لون الدم وريحه ريحة المسك)) . وكذلك حكم من جُرح في أرض المعركة ومات من ذلك الجرح ولو بعد حين فإنه لا يُغسل إذا لم تتغير جراحه فإن تغيرت جراحاته

غسل.

مسألة: ويكفَّن الشهيد في الثياب التي قُتل بها ولو أصابها دم، وتجوز الزيادة على ذلك، ولا ينزع منها إلا ما كان يستخدم حال القتال، أو كان ثقيلاً، كالخف والفرو والجورب والجاكت وغيرها.

فضل الشهيد

قال تعالى: {اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ}[التوبة:111] وقال تعالى: {وَلا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ...الآيَةَ}[آل عمران:169]

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((للشهيد عند الله ست خصال : يُغفر له في أول دفعة (يعني من دمه)، ويرى مقعده من الجنة، ويُجار من عذاب النار، ويأمن من الفزع الأكبر، ويوضع على رأسه تاج الوقار، ولياقوتةٌ منه خير من الدنيا وما فيها، ويزوَّج اثنتين وسبعين زوجة من الحور العين، ويُشفَّع في سبعين من أقاربه)) .

وروي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في اللحد وقال: ((أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة)) وأمر بدفنهم بدمائهم .

وقال رجل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ما بال المؤمنين يفتنون في قبورهم إلا الشهيد؟! قال: ((كفاه بارقة السيوف على رأسه فتنة)) .

ملاحظة: دلت هذه الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية على منزلة عظيمة لا ينالها إلا من أخلص دينه، وجاهد نفسه، وصدق مع الله عز وجل، كما قالً : ((من سأل الله الشهادة بصدق بَلَّغَهُ الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه)) .

وما أحسن قول العلامة الجيوري:

النية الأصلُ والرحمنُ مطَّلِعٌ

والحافظان لدينا قطُّ ما غفلا

وهذا الفضل العظيم والشرف الرفيع،إنما هو لمن قاتل لتكون كلمة الله العليا، قال رجل: يا رسول الله، منا من يقاتل حمية، ومنا من يقاتل من أجل المغنم، ومنا من يقاتل ليرى مكانه.. فَمَنْ في سبيل الله؟ قال: ((من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله)). نسأل الله أن يرزقنا الشهادة في سبيله.

مسألة: ويصلَّى على الشهيد، لما روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على شهداء أحد وكبَّر على عمّه الحمزة سبعين تكبيرة، يُرْفَعُ قومٌ ويوضعُ آخرونَ، وحمزةُ موضوعٌ مكانه يكبر عليه وعلى من استشهد معه يوم أحد .

كيفية غسل الميت

يوضع الميت على المغتسل مجرداً من الثياب مستور العورة، ثم تمسح بطنه مسحاً رفيقاً ثلاثاً؛ ليخرج من بطنه ما بقي من الفضلات إلا الحامل فلا تمسح بطنها إذا مات ما في بطنها، ثم يلف الغاسل على يده خرقة؛ لكي لا يباشر النجاسة، ثم يصب الماء على فرجه وينقيه، ولا ينظر إلى عورته، ثم يوضيه مثل وضوئه للصلاة، فيغسل فمه وأنفه ووجهه وذراعيه مع المرفقين،ثم يصب الماء على رأسه وسائر بدنه، ويقلبه يميناً وشمالاً برفق، وينقي ما تحت أظفاره.

ثم يغسله المرة الثانية بالصابون أو السدر، فإذا فرغ من ذلك غسله بالماء القراح، ثم يغسله المرة الثالثة بماء فيه شيء من الكافور، لشد جسمه، لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لمن غسلن ابنته: ((اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً)) . وإذا لم يجد الغاسل سدراً، أو صابوناً غسله بالماء القراح، فإذا لم يجد ماءً يمَّمَه وصلوا عليه، وكذلك من يخشى تبدد جسمه أو أعضائه، فإنه يصب عليه الماء صباً إذا أمكن، وإلا يُمِّمَت أعضاؤُه تيممه بالتراب .

من يغسل الميت

ويكون الغاسل للميت من جنسه، فيغسل الرجل رجل، والمرأة امرأة، ولا خلاف في ذلك، وللرجل أن يغسل زوجته والعكس لما روي أن علياً غسل زوجته فاطمة عليهما السلام .

فضل من غسل مسلماً

عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((من غسل أخاً له مسلماً، فنظفه ولم يقذره ، ولم ينظر إلى عورته، ولم يذكر فيه سوءاً، ثم شيعه وصلى عليه، وجلس حتى يدلى في قبره خرج من ذنوبه عُطْلاً)) يعني بلا ذنب.

تكفين الميت

الواجب من الكفن ثوب واحد ساتر لجميع بدنه من رأسه إلى قدمه، لما روي أنه صلى الله عليه وآله وسلم كفّن عمه الحمزة –رضي الله عنه– في ثوب قصير،كان إذا غطّى رأسه بدت رجلاه، وإذا غطّى رجليه بدى رأسه، فغطى رأسه بالكفن، وجعل على رجليه شيئاً من الحشيش ، وروي مثل ذلك في مصعب بن عمير –رضي الله عنه– حين استشهد في أحد .

والمشروع أن يكون الكفن واحداً،أو ثلاثة،أو خمسة، لما روي عن علي عليه السلام قال: كفنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ثلاثة أثواب: ثوبان يمانيان أحدهما سَحْقٌ –أي بالي– وقميص كان يتجمل به .

وروي عن النبيً : أنه أمر أن تكفّن ابنته أم كلثوم في خمسة أثواب .

فإذا كفن في خمسة أُلبس قميصاً، وعُمِم بعمامة، أو خمار للمرأة وأزر بمئزر، وأُدرج في اثنين، وإن كُفِّن في ثلاثة أُلبس قميصاً، وأزر بمئزر وأُدرج في واحد، وإن كُفِّن في واحدٍ فإنه يلف فيه، ويستحب أن تكون الأكفان من الثياب البيض، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : ((البسوا من ثيابكم البياض فإنه أطهر وأطيب، وكفنوا فيها موتاكم)) ولا بأس أن تطيب الأكفان بالطيب والبخور والريحان إلا المحرم فلا يغطى رأسه، ولا يطيب لما روي عن ابن

عباس قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فَخَرَّ رجلٌ من بعيره فَوُقِصَ فمات، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه ولا تحنطوه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً)) .

صلاة الجنازة

تجب صلاة الجنازة على كل من مات من المسلمين صغيراً كان أو كبيراً، ذكراً أو أنثى، وهي فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن البعض الآخر، وهذا في حق من مات وظاهره العدالة ولا خلاف في ذلك، وأما من مات مصراً على عصيانه محارباً لله ولرسوله،متعدياً لحدود الله، تاركاً لفرائض الله، مجاهراً بارتكاب الجرائم ظالماً فاجراً، فأهل البيت لا يجيزون الصلاة عليه، لما روي أن رسول الله ً أُتي برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصلِّ عليه .

وهو الذي ملأ الله قلبه رحمة، بل كان يمتنع من الصلاة على الرجل الذي مات وعليه دين إذا علم بذلك، فكيف بمن اغتصب الأموال، وهتك الأعراض، وسفك الدماء، وكره وظلم الصالحين، أوظلم أهل بيت النبوة ومات غير تائب ولا نادم؛ إذ أن في ترك الصلاة عليه زجراً للعصاة والمجرمين، ومن اضطر إلى الصلاة على مثل هؤلاء فلا يدعو لهم كما فعل الحسين عليه السلام في سعيد بن العاص فإنه دعا عليه.

مسألة: تكفي صلاة واحدة على الجنائز الكثيرة، لما روي عن علي عليه السلام أنه قال: (لما كان أُحُدٌ أصيبوا فذهبت عامَّةُ رؤسهم فصلى عليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكبَّر على حمزة سبعين تكبيرة). وإذا كان الموتى رجالاً ونساء جعل الرجال مما يلي الإمام، والنساء مما يلي القبلة، وهذا مروي عن علي عليه السلام وجماعة من الصحابة.

كيفية صلاة الجنازة

وهي أن يقف الإمام مقابلاً لسرة الرجل، وثدي المرأة، ويجعل بينه وبين الجنازة قدر ذراع، ثم يكبر خمس تكبيرات وجوباً، وبعد الخامسة يسلم، لما روي عن زيد بن أرقم أنه صلى

على جنازة وكبر خمساً فلما سُئل عن ذلك قال: هي سنة نبيكم . وروي عن أمير المؤمنين أنه كبر على فاطمة خمساً . وقد أجمع على هذا الأوائل من آل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم .

ويستحب: أن يقرأ المصلي بعد التكبيرة الأولى بفاتحة الكتاب، وبعد الثانية بـ{قل هو الله أحد}، وبعد الثالثة بـ{قل أعوذ برب الفلق}، وبعد الرابعة يصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم يدعو للميت، وبعد الخامسة يسلِّم، وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قرأ على جنازة بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى .

وعن ابن عباس أنه صلى على جنازة فقرأ فيها بفاتحة الكتاب وسورة معها، فلما انصرف سُئل عن ذلك فقال: سنة وحق. وعن أمير المؤمنين أنه قرأ على جنازة بفاتحة الكتاب وسورة معها، فلما انصرف سُئل عن ذلك فقال: سنة وحق. وروي عن أمير المؤمنين أنه قال في الصلاة على الميت: تبدأ في التكبيرة الأولى بالحمد والثناء على الله عز وجل، وفي الثانية الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم والثالثة الدعاء لنفسه وللمؤمنين، وفي الرابعة الدعاء للميت والاستغفار له، والخامسة تكبر وتسلم .

وقد وردت أدعية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة الجنازة منها أنه كان يقول في صلاة الجنازة: ((اللهم اغفر لحينا وميتنا، وذكرنا وأنثانا، وصغيرنا وكبيرنا، وشاهدنا وغائبنا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده)) .

وورد أنه كان يقول: ((اللهم إن هذا عبدك، وأنت خلقته ، وأنت قبضت روحه، وأنت هديته للإسلام، وأنت أعلم بسره وعلانيته وقد جئنا لنشفع له فاغفر له)) . وكان علي عليه السلام إذا صلى على الطفل يقول: (اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً وذخراً وأجراً) . والأمر في ذلك موسعٌ فمن دعا فليدعِ بما شاء.

دفن الميت

ينبغي الإسراع بدفن الميت وتشييعه إلى مثواه الأخير بعد تجهيزه والصلاة عليه، فإن كان محسناً فقبره روضة من رياض الجنة، وإن كان مسيئاً فقبره حفرة من حفر النار.

ما يستحب عند تشييع الجنازة وما يتبع ذلك من الأمور

الخروج مع الجنازة والصلاة عليها، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : ((من تبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً وكان معها حتى يصلي عليها، ويفرغ من دفنها فإنه يرجع بقيراطين، كل قيراط مثل جبل أحد)) .

حمل الجنازة من جوانبها الأربعة، لقول ابن مسعود: إذا تبع أحدكم الجنازة فليأخذ بجوانب السرير الأربعة، ثم ليتطوع بعد أو يذر، فإن ذلك من السنة ، وقال علي عليه السلام: (إذا لقيت جنازة فخذ بجوانبها وسلم على أهلها، فإنه لا يترك ذلك إلا عاجز) .

المشي خلفها، لقول علي عليه السلام: (المشي خلف الجنازة أفضل من المشي أمامها، كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد) .

اللحد، وهو حفر جانب القبر مما يلي القبلة، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : ((اللحد لنا والضرح لغيرنا)) .

والضرح هو الشق وسط القبر. وقال سعد بن أبي وقاص: الحدوا لي لحداً وانصبوا عليّ اللِّبن كما صُنع برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

كيفية إنزال الميت إلى القبر وما يقال عند ذلك

توضع الجنازة عند مؤخرة القبر، ثم يسل من قِبَلِ رأسه سلاً رفيقاً، ويوضع على جنبه الأيمن مستقبلاً بوجهه القبلة، لما روي أن عبدالله بن يزيد الخطمي أدخل الميت القبر من قبل رجلي القبر وقال: هذا من السنة ، وعن أبي رافع قال: سَلَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سعد بن معاذ سلاً، ورش على قبره .

ويستحب: أن يُقال عند وضعه في قبره: بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم ، فقد روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول: ((منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى، بسم الله وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم)) .

ثم يعالج قبره بنصب اللبن أو الحجارة على لحده، ويستحب بعد ذلك لمن حضر الدفن أن يحثو بيده ثلاث حثيات، لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((من حثى على قبر أخيه ثلاث حثيات من تراب كفّر عنه من ذنوبه ذنوب عام)) .

وروي عن علي عليه السلام أنه كان يقول إذا حثى على ميت: (اللهم إيماناً بك، وتصديقاً برسلك، وإيقاناً ببعثك، هذا ما وعد الله ورسوله وصدق الله ورسوله) .

ما يستحب بعد دفن الميت

تربيع القبر قدر شبر ورشه بالماء، لما روي عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال: أُلْحد لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحد ونصب اللَّبِنُ على قبره ، وكفن في ثلاثة أثواب: ثوبين من برد البحرين وبردة حبرة. ورفع قبره من الأرض قريباً من شبر، ورُشَّ على قبره، وجعل على قبره حصباء العرصة . وروي أنه صلى الله عليه وآله وسلم ربع قبر ابنه إبراهيم بيده، وحمزة بيده . وروي أيضاً أنه رشَّ قبر ابنه إبراهيم ووضع عليه الحصى ، ويجوز وضع شيء أخضر على القبر، كالشجر والعود الرطب والريحان، لما روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرّ على قبرين فوضع عليهما جريدتين من جرائد النخل وقال: ((إنه سيخفف عنهما ما دام العودان رطبين)) .

ويجوز وضع علامة على قبر الميت، كالحجر (الوثن) وكتب اسمه عليها؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وضع حجراً على قبر عثمان بن مضعون وقال: ((أُعلِمُ به قبر أخي، وأدفن عنده من مات من أهلي)) .

استحباب التعزية لأهل الميت والدعاء له بالرحمة ولهم بالصبر، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : ((من عزّى مصاباً فله مثل أجره)) . وقد رويت ألفاظ في التعزية منها: تعزية

الملائكة، فعن جابر –رحمه الله– قال: لما توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عزتهم الملائكة يسمعون اللحن ولا يرون الشخص فقالت: السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته، إن في الله عزاءً من كل مصيبة، وخلفاً من كل فائت، فبالله فثقوا، وإياه فارجوا، فإنما المحروم من حرم الثواب، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. رواه الحاكم وقال: حديث صحيح الإسناد.

مواساة أهل الميت بالزيارات، وتفقد أحوالهم ، وصنع الطعام لهم، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : ((اصنعوا لآل جعفر طعاماً)) .

مسائل متفرقة

لقبور المسلمين عند الله حرمة كبيرة، فلا يجوز زراعتها ولا استطراقها، ولا بناء المساكن عليها، بل حرم الشارع ما هو أدنى من ذلك، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((لأنْ يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه، فتخلص إلى جلده خير له من الجلوس على القبر)) .

حثّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم على زيارة القبور فقال: ((كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكر بالآخرة وتزهِّد في الدنيا)) . وعن ابن عباس قال: مرَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقبور المدينة، فأقبل عليهم بوجهه فقال: ((السلام عليكم يا أهل القبور ، ويغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا ونحن بالأثر)) . وقد وردت أحاديث كثيرة تدل على مشروعية الدعاء والاستغفار، وقراءة القرآن للأموات، وأنهم ينتفعون بذلك، منها: ما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((اقرؤا يس على موتاكم)) . وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((من قرأ (يس) ابتغاء وجه الله غفر له ما تقدم من ذنبه، فاقرؤها عند موتاكم)) . قال محب الدين الطبري: المراد الميت الذي فارقته روحه، وحمله على المحتضر قول بلا دليل، ولأن الأصل في الكلام هو الحقيقة، ولا موجب للعدول إلى المجاز، وعن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((من مرَّ

على المقابر، وقرأ قل هو الله أحد إحدى عشرة مرة، ثم وهب أجرها للأموات، أعطي من الأجر بعدد الأموات)) .

وروي أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: كان لي أبوان أبرُّهما حال حياتهما، فكيف لي ببرهما بعد موتهما؟ فقالً : ((إن من البر بعد موتهما أن تصلي لهما مع صلاتك، وتصوم لهما مع صيامك)) . وعن ابن عباس قال: قال النبيً : ((ما الميت في قبره إلا شبه الغريق المتغوث، ينتظر دعوة تلحقه من أب أو أم أو ولدٍ أو صديق ثقة، فإذا لحقته كانت أحب إليه من الدنيا وما فيها، وإن الله لَيُدْخِلُ على أهل القبور من دعاء أهل الأرض أمثال الجبال، وإن هدية الأحياء إلى الأموات الاستغفار لهم)) . وقد قال العلماء: بأن من تصدق بصدقة ونوى بثوابها لفلان الميت أنه يصل نفعها إلى الميت، يعني نفع ثوابها، فكذلك من قرأ شيئاً من القرآن ونوى بثواب قراءته لفلان الميت، فإنه يصل إنشاء الله تعالى ، فالمقصود بوصول القراءة إلى روح الميت هو وصول ثوابها لا مجرد الحروف والأصوات، فلا وجه لاستنكار بعض الناس على قراءة القرآن للموتى، فاستنكارهم لا وجه له . تمت.

...وعن سفيان قال: كان يُقال: الأموات أحوج إلى الدعاء من الأحياء إلى الطعام والشراب . وقال النووي –رحمه الله– في شرح المهذب: يستحب لزائر القبور: أن يقرأ ما تيسر من القرآن، ويدعو لهم عقبها، نص عليه الشافعي وزاد في موضع آخر: وإن ختموا القرآن على القبر كان أفضل. وقال ابن قدامة في آخر كتاب الجنائز في المغني ما نصه: فصل ولا بأس بالقراءة عند القبر. وقد روي عن أحمد أنه قال: إذا دخلتم المقابر فاقرؤا آية الكرسي، وثلاث مرات قل هو الله أحد، ثم قل: اللهم إن فضله لأهل المقابر .قال ابن القيم الحنبلي: قد أُخْتُلِفَ في العبادات البدنية، كالصوم والصلاة وقراءة القرآن والذكر، فذهب أحمدُ وجمهور السلف إلى وصولها، وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة ، نص على هذا أحمد لما قيل له: الرجل يعمل الشيءَ من الخير من صدقة أوصلاة أو غير ذلك،

فيجعل نفعه لأبيه أو أمِّه قال: أرجو، وقال: الميت يصل إليه كل شيءٍ من صدقة أوغيرها
رفع أصوات المشيعين للجنازة بالتهليل والتحميد، والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله
وسلم وأهل بيته أمرٌ مستحسن؛ لأن في ذلك تنبيهاً وتقريعاً للغارقين في بحار الدنيا،
والمنغمسين في الشهوات والملذات، وكأن القائل يقول لهم: لا تغتروا بهذه الحياة الدنيا، فعَمَّا
قليلٍ ستخرجون منها كارهين، تاركين وراءكم الأموال والأولاد. وإن المؤمن ليجد لذلك وقعاً
وتأثيراً في مشاعره، والسعيد من اتعظ بغيره.

والحمد لله أولاً وآخراً وصلى الله على من بعثه الله رحمة للعالمين، وعلى آله الطاهرين، وآخر
دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

آمين اللهم آمين ،،